الفصل الثاني

أهداف التمكين

تمهيد:

إن من القضايا المهمة التي يجب بحثها: أهداف التمكين ومقاصده الأساسية، وإذا رجعنا لنصوص القرآن والسُّنَّة نجد أن من أهداف التمكين ما يلي:

1 ـ أن يتمكن المجتمع المسلم من إقامة سلطة سياسية تستند على مبادئ واضحة، وقواعد بينة وأصول متينة، وتستمد تلك القواعد والأصول من القرآن الكريم ونظام الحكومة في عصر النبيّ ﷺ والزمن الراشدي حيث ساد القانون الإلهي، والعدل بين النَّاس والمساواة، وظهرت مسؤولية الحاكم، والرعية، وطبق نظام الشورى، مع إقامة نظام الحياة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، وإقامة الحدود... إلخ.

وقد كان ذلك كله ترجمة عملية لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

كما يقول الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله: «إن الآية الكريمة تصرح بالنتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في هذا القتال المشروع، فهي ليست استعمار الشعوب، ولا أكل خيراتها، ولا انتهاب ثرواتها، ولا إذلال كرامتها، وإنما هي نتائج لمصلحة الإنسانية، ولفوائد المجتمعات فهي:

1 ـ لنشر السمو الروحي في العالم عن طريق العبادة: ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

2 ـ ولنشر العدالة الاجتماعية بين الشعوب عن طريق الزكاة: ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

obeikandi.com

3 ـ ولتحقيق التعاون على خير المجتمع وكرامته ورقيه: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾.

4 ـ وللتعاون على مكافحة الشر والجريمة والفساد: ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

تلك هي النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في قتالهم أعدائهم من إقامة دولة إسلامية تعمل على سمو الروح، وتكافل المجتمع، ورقي الإنسان عن طريق الخير، ومنع انحداره عن طريق الشر، فأية غاية إنسانية أنبل من هذه الغاية التي شرع من أجلها القتال في الإسلام»[1].

ويؤكد هذا الهدف قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء 60، 61].

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يبين هدف تمكين الأمة وغايته والذي يتمثل في قيادة الأمة لنفسها وللبشرية بكتاب الله تعالى، الذي نهى عن الانحراف عن هذا النهج الرباني إلى تشريع آخر وهو الطاغوت، هذه هي غاية وجود هذه الأمة والهدف من إقامة دولتها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]. فهذه الآيات تحكم على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والفسق والظلم، وهي تدل على وجوب إقامة شرع الله في حياة الجماعة المسلمة، وأنه لا طاعة لولاة الأمور إلا إذا قاموا بهذه الوظيفة، التي تتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية التي أوصى الله ـ تعالى ـ بها، والسُّنَّة تقرر أن طاعة ولاة الأمر منصبة على تنفيذ الحكم الشرعي، لقد بيَّن الرسول ﷺ الأهداف السامية من التمكين وهي تطبيق شريعة الله، والقضاء على الظلم والانحراف في الأرض، ونشر الإسلام والدعوة إليه عقيدة ونظاماً؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم، أو مجتمع دون مجتمع؛ بل جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع، ومخاطب بها كل أفراد البشر من حين بعثة محمد ﷺ إلى أن تنتهي الدنيا[2].

وفيما يلي مباحث تتناول هذا الهدف وما ينتج عنه من مبادئ وأسس:

---

(1) السيرة النبوية للدكتور مصطفى السباعي، ص 109، 110.

(2) انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص 68 ـ 70.

المبحث الأول

إقامة المجتمع المسلم

إن من أهداف التمكين إقامة المجتمع المسلم الذي تتحقق فيه العبودية الشاملة لله ـ تعالى ـ ولذلك لا بد من إقامة دولة الإسلام بدعائمها، ودستورها، وقواعدها، ومبادئها، ولا بد من إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وتطبيق الحدود، وتعليم الأمة ما ينفعها في الدنيا والآخرة، وممارسة قواعد النظام السياسي الإسلاميّ من الشورى، والعدالة، والمساواة... إلخ.

أولاً: إقامة دولة الإسلام ودعائمها ودستورها:

إن من الوسائل المهمة في تحقيق العبودية لله ـ تعالى ـ بحيث لا يعبد في الأرض سواه إقامة دولة إسلامية، تحارب الباطل بأشكاله وأنواعه، وتناصر الحق وأتباعه، وللدولة الإسلامية دعائم مهمة تقوم عليها، ومبادئ تستند إليها وأهداف تسعى لتحقيقها، وقواعد تعمل على ترسيخها، إن السعي لإقامة دولة إسلامية ينبعث من كون الدولة جزءاً من تحقيق الإسلام الشامل، ولم تكن هذه الدولة فكرة نظرية مجردة بل كانت واقعاً عاشه المسلمون فترة طويلة من الزمان قامت في كنفها حضارة وانتشر خلالها الإسلام في شتى أنحاء العالم. ورغم أن الدولة مرت بفترات من القوة والضعف ودب الوهن في جسمها فإنها ظلت متمسكة بالأساس الذي قامت عليه، ولم تتنازل عن الميثاق الذي ربط عراها وهو الكتاب والسُّنَّة. وتبلور من النظرية والتطبيق أسس معينة ميزت الدولة الإسلامية وجعلتها نموذجاً حاولت البشرية أن ترتقي إليه من خلال نظمها الإنسانية ولكن هيهات.

أما تلك الدعائم التي قامت عليها الدولة الإسلامية وميزتها عن غيرها فتتمثل فيما يأتي: القوة والضعف، والسلامة والمرض، ولكنها لم تتنازل أبداً عن سر بقائها وهو دستورها الوحيد المتمثل في الكتاب والسُّنَّة، إن أجيال المسلمين في الماضي البعيد، والحاضر القريب توقن

إيقاناً راسخاً بأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين دولة الإسلام وعقيدة الإسلام، فقوة الدولة رفعة للعقيدة، وحماية للعقيدة. ومما يدل على عمق الشعور بالارتباط بين الدولة والعقيدة لدى جماهير المسلمين خلال التاريخ الإسلاميّ أنه ـ وكما هو موجود بكثرة في كتب الحديث والسير والتاريخ ـ كان علماء المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضل كل عصر، إذا بايعوا الخليفة ـ منذ عهد أبي بكر فمن بعده ـ يبايعونه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فربطوا البيعة بالكتاب والسُّنَّة لتظل الدولة قائمة عليهما، ولتستمد بقاءها ومبرر وجودها من الحفاظ عليهما.

إن دولة الإسلام تمثل بين سائر الدول الدولة الصالحة القائمة على العقيدة والشريعة ولا بد لدولة الصلاح من أن تكون أركانها ودعائمها صالحة كلها، لأن عدم صلاح أحد هذه الدعائم يهدد بقيتها، ولذلك من أهداف التمكين تحقيق هذه الدعائم المتمثلة في نظام حكم شرعي ورعية صالحة ملتزمة بشرع الله، وحاكم صالح يسهر ويجتهد من أجل تحكيم شرع الله وإليك بيان هذه الدعائم:

أ ـ نظام الحكم الشرعي (الحاكمية):

إن النظام الإسلاميّ في الحكم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين وأخلاقه وعقيدته، والواقع العملي يدل على ذلك، فخاصة المسلمين في كل عصر منذ عهد أبي بكر رضي الله عنه، وطيلة عهود الخلافة كانوا يبايعون الخلفاء والأمراء على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويجعلون ذلك أساس الارتباط مع الدولة، فكلما تمسك الولاة بالشريعة كلما قويت الآصرة بينهم وبين خاصة الأمة وبالتالي عامتها، ولقد اقترنت السياسة بالدين في الإسلام وارتبطت بالعقيدة الصحيحة ولم يبق في الأرض عقيدة سليمة غيرها، وارتبطت بالمعايير الأخلاقية التي لا تستمد إلا من الدين، وما أحوج السياسة إلى عقيدة تنطلق منها وأخلاق تسير عليها[1].

لقد جمع الإسلام بين الرسالة والخلافة، لأن الإسلام غاية مراد الله من الشرائع وهو الشريعة الخاتمة ولأن امتزاج الدين والملك هو أكمل مظاهر التمكين في الأرض للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء 64]. ولذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة، ولم ينازع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة، إلا الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى[2].

(1) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 537).
(2) انظر: تفسير التحرير والتنوير (1/ 707).

إن تحقيق حاكمية الله على الأمة من خلال دولة مسلمة هو محض العبودية لله، لأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين: قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف 40]. يعني: «ما الحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات والمعاملات إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلاله ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السُّنَّة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»[1].

ويقول الأستاذ سيد قطب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «لقد رسم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزاً شديداً».

إن الطاغوت لا يقوم في الأرض إلا مدعياً أخص خصائص الألوهية، وهي الربوبية، أي حق تعبيد النَّاس لأمره وشرعه، ودينونتهم لفكره وقانونه وهو إذ يزاول هذا في علم الواقع، يدعيه ـ ولم ينطق بلسانه ـ فالعمل دليل أقوى من القول، وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الصالحة عن قلوب النَّاس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد النَّاس فعلاً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي[2] أصل مدلول العبادة»[3].

لقد نزل القرآن الكريم من أجل تحقيق العبودية والحاكمية لله تعالى. قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: 2 ـ 3]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]. فكما أن تحقيق العبودية غاية من إنزال الكتاب فكذلك تطبيق الحاكمية غاية من إنزاله، وكما أن العبادة لا تكون إلا عن وحي منزل، فكذلك لا ينبغي أن يحكم إلا بشرع منزل، أو بما له أصل في شرع منزل[4].

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ

(1) تفسير المنار (12/ 309).
(2) هكذا الضمير في الأصل المطبوع (هي)، ولعل الأوفق للسياق (هو).
(3) في ظلال القرآن (4/ 1991).
(4) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (1/ 433).

﴿وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]. فالكتاب والميزان هما: ما نُقل صدقاً، وما شُرع عدلاً لإقامة النَّاس على شريعة الحق اتباعاً للرسل، فمن أبى فقد جعل الحديد رادعاً لكل معاند بعد قيام الحجة[1]. إن إقامة حكم الله على المجتمع من خلال الدولة عهد وميثاق ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7]. فهذا تذكير من الله لعباده المؤمنين بنعمته عليهم في الشرع الذي شرعه لهم في هذا الدين العظيم، المرسل به الرسول ﷺ الكريم، وأخذ للعهد والميثاق عليهم في متابعته ونصرته وإبلاغه والقيام به، وهذا مقتضى البيعة التي كان الصحابة يبايعون عليها رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة في المنشط والمكره، كما أن الإخلال بعهد الحاكمية جاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]. ففي الآية الكريمة إنكار وتوبيخ وتعجيب من حال من يتولى عن حكم الله وهو يبغي حكم غيره، والآية تعبير لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم يبغون حكم الجاهلية التي هي هوًى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحي[2].

إن تحقيق الحاكمية تمكين للعبودية، وقيام بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. أي ليطيعوه وحده لا شريك له[3]. وإن المفهوم الواسع الرحيب للعبادة ليشمل علائق وأعمالاً كثيرة، منها ما يمكن أن يقيمه الأفراد ومنها ما لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا في ظل دولة الإسلام. أو بمعنى آخر: منها ما يتم بالتحاكم ومنها ما يتم بالحكم، ولا شك أن دولة الإسلام تقصد إلى تهيئة المجتمع الإسلاميّ للقيام بالعبادة بهذا المعنى الشامل، ونحن عندما نقول إن الدولة في الإسلام تقصد إلى تحقيق العبودية فالمراد أنها تحمي أصول هذه العبودية، ولا تمكن أحداً من الاعتداء عليها كما يحدث في الدول التي لا تحكم بما أنزل الله.

وإذا كان للعبادة أصلان: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله.

والثاني: أن يعبد بما أمر وشرع[4]. فإنه مما لا شك فيه أن دولة الإسلام مسؤولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك في داخلها والعمل على تقليص نفوذه خارجها، وهي

(1) انظر: تفسير ابن كثير (4/ 315).
(2) تفسير ابن كثير (4/ 239).
(3) تفسير ابن كثير (4/ 239).
(4) مجمرع الفتاوى (10/ 173).

تحمي الشرع ضد من يعتدى عليه بابتداع أو تحريف أو تغيير أو تبديل، وكل ذلك يعين على تحقيق العبودية لله على الوجه المرضي، وعلى حماية الدين من دخائل وانتحالات المضلين، وبهذا تكون الدولة إسلامية بالمعنى الصحيح، فلا ينبغي أبداً قصر مفهوم إقامة الدين على العبادة بمعنى إقامة الشعائر، واعتبار الدولة التي تظهر بعض هذه الشعائر مقيمة للدين، ومظهرة للعبودية بادعاء أنها تقيم من الإسلام أهم ما فيه وهو العبادة.

يقول الشيخ أحمد شاكر: «فمن زعم أن الدين عبادة فقط، فقد أنكر كل هذا[1]. وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أو لهيئة كائنة من كانت أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال هذا مسلم قط، ولا يقوله، ومن قال فقد خرج عن ملة الإسلام جملة ورفضه كله، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلماً[2].

إن كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» أقرت أن الحاكمية لله ﷻ، وهي من أولى خصائص الألوهية، التي ينفرد بها سبحانه وتعالى، وليس لأحد من البشر كائناً من كان، أن يدعيها، فالشرع والمُحلُّ والمحرِّم هو الله ﷻ، ومما لا شك فيه أن مفهوم الحاكمية يشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية، فإلى جانب العلاقة بين الإنسان وخالقه من شعائر تعبدية، فإن هذا المفهوم يشمل أيضاً العلاقات بين الإنسان ونفسه، والعلاقة بين الإنسان وأسرته وأقاربه، وماله عليهم ومالهم عليه من حقوق التربية والرعاية مثلاً، وكذلك علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وأخيراً علاقة الإنسان بالسلطة الحاكمة، فيطيعها مادامت مطبقة لشرع الله ومنفذة لأوامره[3].

لقد كانت الشريعة الربانية مهيمنة على المجتمع النبوي، والمجتمع الراشدي، وكذا كانت في زمن عمر بن عبد العزيز الذي صبغ أوامر دولته وإجراءاته في كافة شؤون الدولة بصبغة الله ـ تبارك وتعالى ـ وذلك ما أعلنه رضي الله عنه منذ الساعات الأولى لتولية أمر المسلمين، إذ قال: «يا أيها النَّاس: إنه ليس بعد نبيكم نبي، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليكم كتاب، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاض، وإنما أنا منفذ لله، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع بمعصية الله ﷻ...»[4].

(1) يقصد بقية أمور الشريعة المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والاجتماع.
(2) الكتاب و السُّنَّة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ص 89.
(3) انظر: النظام السياسي في الإسلام، ص 23.
(4) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 35، 36.

ويتضح من هذا، إدراك عمر لمفهوم الحاكمية لله ﷻ، وأنه عازم على تطبيق حكم الله في كل أمر، وأنه منفذ لله، وبذلك يحقق الخلافة في الأرض، بتطبيق شرعه في خلقه، وذلك ما يبعث الله الرسل من أجله.

كما كتب إلى العمال، فقال: «أما بعد: فإن الله بعث محمداً ﷺ: ﴿بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33]. وإن دين الله الذي بعث به محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ كتابه الذي أنزل عليه أن يطاع الله فيه، ويتبع أمره، ويجتنب ما نهى عنه، وتقام حدوده، ويعمل بفرائضه، ويُحلُّ حلاله ويُحرِّم حرامه، ويعترف بحقه، ويحكم بما أنزل فيه، فمن اتبع هدى الله اهتدى، ومن صد عنه ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: 1]. وأن من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يفسح لأهل الإسلام باب الهجرة، وأن توضع الصدقات والأخماس على قضاء الله وفرائضه، وأن يبتغي النَّاس بأموالهم في البر والبحر، لا يمنعون ولا يحبسون»[1].

ففي هذا الكتاب نقل عمر مفهوم مبدأ الحاكمية لله إلى عماله، وأنه يرغب إليهم تطبيق ذلك المبدأ على حقيقته، حيث يتبين أنه عزم أن يكون أي قرار أو إجراء يتخذ في كافة أنحاء الدولة، بالنسبة لأي أمر كان، لا بد وأن يخضع لحكم الله ﷻ وتجري عليه سنة رسوله ﷺ. وبذلك يكون تطبيق هذا المبدأ الأساسي، من قبل كافة الولاة والعمال، في كل أنحاء الدولة الإسلامية، بل ونجده في آخر الكتاب يوضح أن هناك قرارات إدارية شرع في اتخاذها في حينه، مثل فتح باب الهجرة، وأن تكون الإجراءات المالية حسب قضاء الله، وأن تكون هناك حرية استثمار الأموال براً وبحراً، فكانت تأكيداً ودليلاً للولاة، بأنه عازم على إدارة الدولة في دائرة شرع الله وحكمه، وأن ذلك من طاعة الله التي أنزل في كتابه الكريم، فأصدر أمر التنفيذ وقرنه بالتطبيق[2].

إن الدولة الإسلامية تجعل دستورها مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتستمد منهما أمهات الأخلاق وأساسيات العقائد، فهو قانونهم الأكبر الذي ترجع إليه كل القوانين الفرعية.

إن من أهداف مرحلة التمكين وضع نظام نابع من الإسلام ومصادر الشريعة، يتناول كل مناشط حياة النَّاس، الفردية والعامة، فلا بد من وضع الأنظمة التالية على سبيل المثال:

---

(1) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 88.

(2) انظر: إدارة عمر بن عبد العزيز، لمحمد القحطاني، ص 278.

1 ـ نظام التعليم في كل مراحله المعروفة، بل التعليم المستمد بعد المراحل التعليمية، يتناول: التعليم، والتدريب، والتثقيف.

2 ـ ونظام للإعلام، ونظام للاقتصاد والتجارة، والمصارف.

3 ـ ونظام لتنمية الثروة والموارد.

4 ـ ونظام لتعامل الفرد مع الدولة، وتعامل الدولة مع الفرد، بحيث يحفظ للدولة هيبتها، وللفرد كرامته وإنسانيته.

5 ـ نظام للجيش والتجنيد وما يتصل به.

6 ـ نظام سياسي للدولة، يوضح الأسس التي تقوم عليها سياسة الدولة الداخلية والخارجية، وما فيهما من تفريعات ضخمة.

7 ـ نظام للعمل والعمال ونقاباتهم.

8 ـ ونظام للخدمات التي تؤديها الدولة للمواطن مثل:

ـ الخدمات الاجتماعية العامة.

ـ والخدمات الصحية.

ـ والخدمات التي تقدمها المرافق العامة في الدولة.

9 ـ ونظام الدعوة إلى الله ونشرها على مستوى العالم كله.

10 ـ ونظام للتعامل مع الدول التي لا تدين بدين الإسلام.

11 ـ ونظام للمساجد والأوقاف.

12 ـ ونظام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

13 ـ نظام للأوقاف.

وغير ذلك من الأنظمة التي تقتضيها مصالح النَّاس، أو دفع المضار عنهم.

ولا بد من أن تستقى هذه الأنظمة من مصادر الشريعة الإسلامية وحدها.

ويشرف على تنفيذ هذه الأنظمة وكتابتها أهل التخصص ممن تربوا في أحضان الدعوة وعاشوا للإسلام وبالإسلام[1]، ولا شك أن الدستور الإسلاميّ تستمد أصوله من القرآن

(1) انظر: فقه الدعوة إلى الله (2/ 741).

الكريم، والسُّنَّة النبوية الصحيحة التي تعتبر بياناً وتفصيلاً لما في الكتاب، وكذلك أعمال الخلفاء الراشدين ومذاهب المجتهدين، وما أجمعوا عليه في كل عصر، وإن كان التشريع بمعنى، التحليل والتحريم لا يؤخذ إلا من الكتاب والسُّنَّة.

وأهم مصادر الدستور الإسلاميّ، يمكن تعدادها فيما يلي:

1 ـ القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105].

فهو المصدر الأول الذي يشتمل على جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بشؤون الحياة البشرية، كما يتضمن مبادئ أساسية وأحكاماً قاطعة لإصلاح كل شعبة من شعب الحياة، كما بين القرآن الكريم للمسلمين كل ما يحتاجون إليه من أسس تقوم عليها دولتهم.

2 ـ السُّنَّة المطهرة:

هي المصدر الثاني الذي يستمد منه الدستور الإسلاميّ أصوله، ومن خلالها يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية لأحكام القرآن، ممثلة في قيادة الرسول ﷺ للأمة ومن خلال السُّنَّة يمكن التعرف على نوعية المجتمع المثالي الذي ينشده الإسلام.

3 ـ إجماع الأمة:

وخاصة الصحابة، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

إن إجماع الصحابة ـ حكاماً ومحكومين ـ في عصور الخلافة الراشدة، ليس له إلا معنى واحد، وهو الفهم الصحيح للكتاب، والطريق السليم للعمل بالسُّنَّة، فهم الذين عاصروا عهد تنزيل الكتاب، وعاشوا طريقة النبيّ ﷺ في إقامة حياة النَّاس عليه، فهم أفهم النَّاس لروح الدين، وأعرف النَّاس بمقاصد الشرع، وأقدر النَّاس على التمييز بين الحق والباطل، ومن المستبعد بل من المحال أن يجتمعوا على باطل، لقول النبيّ ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**»[1]؛ ولهذا كان إجماعهم حجة يسوغ أن تُراعى وتوضع ضمن مصادر الدستور

(1) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (2/ 464) رقم 4014.

الإسلاميّ، وإجماع الأمة قد يكون على فهم نص، ويجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة[1].

4 ـ مذهب العلماء والمجتهدين:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

والآية دليل على الأخذ بالاجتهاد إذا عُدم النص والإجماع[2]؛ ولأن العلماء في أمة محمد ﷺ كالأنبياء في بني إسرائيل، فهم المؤتمنون على نقل العلم، والمفوضون في استنباط الأحكام المتجددة في عمومات الشريعة، لا لعصمة اختصوا بها ـ فليس في الإسلام كهنوت ـ ولكن لأهليتهم في أن يُسمَّوا «أهل الذكر» والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

فما ذهب إليه العلماء المجتهدون في الأمة ـ وإن لم يكن حجة في ذاته ـ إلا أنه يساعد كثيراً في فهم روح الشريعة وقواعدها، ومعالجة ما يستجد من قضايا في ضوء هذا الفهم، ثم إن لهم القدرة على ضبط المناط في الأحكام وقياس الفروع على الأصول فيها[3].

وعلماء القرون الأولى هم ـ ولا شك ـ المقدَّمون في هذا المضمار، ثم يقدم العالم كلما كان أكثر قرباً من علماء السلف في الهدي والسمت وعمق الفهم، وغزارة العلم، فمذاهب العلماء المجتهدين هي رابع مصادر الدستور الإسلاميّ[4].

إن الدستور الإسلاميّ للدولة الصالحة يشتمل على قواعد ونظم تقوم بتوضيح نظام الحكم، وتنظيم السلطات العامة وارتباط بعضها ببعض، وتحديد كل سلطة من السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية بكل دقة ووضوح، وتوضيح حقوق الأفراد على الدولة، وواجباتهم نحوها، والحقوق بكل تفصيلاتها معنوية ومادية، وكذلك الواجبات والالتزامات، ووضع القوانين المفصلة للدستور مثل: القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون العام بحيث يكون ذلك كله مستمداً من المصادر المذكورة، إن هذه الدعامة عندما تقوم على ما ينبغي تقوى الدولة المسلمة، وتحمي أنظمة الحياة من عبث العابثين الذين لا

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 385).
(2) انظر: تفسير القرطبي (5/ 292).
(3) انظر: الدستور الإسلاميّ للمودودي، ص 5،6.
(4) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 542).

يدركون الحق في سياسة الرعية، أو يدركونه لكنهم ينحرفون عنه، لقد جاءت هذه الشريعة لسد حاجة المسلمين من الأحكام فما توفي رسول الله ﷺ إلا وقد بيَّن لأمته كل شيء، ولم يبق للعلماء في ذلك من دور إلا إظهار حكم الله ورسوله وتفسير النصوص الشرعية وفق قواعد الإسلام الكلية.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية يحقق نتائج طيبة في حياة المسلمين، ومن هذه النتائج تهذيب النفس من الشرور والآثام وترويضها على الخير؛ لذا كان الوازع الديني ثمرة من ثمارها يمنع من ارتكاب الجريمة، ويحاسب النفس عليها، ويكون ماثلاً أمام العين مما يجعل النفس تخشى الله وتتقيه دائماً وأبداً، كما أنها تحقق المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات وتنشر العدالة في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها، كما أن في تطبيقها نزول البركة، وتوالي النعم، إذ ليس هنالك طريق مستقل لحسن الجزاء في الآخرة، وطريق مستقل لصلاح الحياة في الدنيا، إنما هو طريق واحد، تصلح به الدنيا والآخرة، وفي تطبيقها بركات في النفوس وبركات في المشاعر وبركات في طيبات الحياة، فالبركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به، ومن نتائج تطبيقها بناء مجتمع إسلاميّ معتز بدينه وعقيدته بما التزمه من سلوك مصدره كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ففيهما المواد اللازمة لبناء الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأمة المسلمة والدولة المسلمة، كما أن من النتائج حفز الهمم، وبعث النفوس إلى الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي، والتقدم لما تضمنته تلك الشريعة من الدعوة إلى الحياة كما أنها تتضمن نبذ عفن الحياة الحضاري لمجتمعات الرذيلة أياً كانت وأينما وجدت[1].

ب ـ الحاكم الصالح:

إن الحاكم إذا كان صالحاً، مستوفياً للصفات الشرعية، فإنه يكون أحد الدعائم القوية التي تشد من أزر دولة الإسلام، وتعينها على القيام بوظائفها السامية خير قيام، استجلاباً للخير، ودفعاً للشر.

وبقدر ما يأتي الخير ويكثر في وجود الإمام الصالح، بقدر ما يتفاعل الشر وتتفاقم الفتن في حالة خلو الزمان منه، يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر النَّاس». ويقول أيضاً: «لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق النَّاس»[2].

والأصل في الإمام أن يكون صالحاً في نفسه، قدوة لغيره، فكلمة (الإمام) نفسها تدل

(1) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله الطريقي، ص 60، 61.
(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 19.

على ذلك، فمعنى الإمام: القدوة، ومنه قيل لخشبة البناء: إمام، ويقال للطريق: إمام، لأنه يؤم فيه المسالك، أي يقصد[1].

وقد قال الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124] أي «جعلناك إماماً للناس يأتمون بك في الخصال، ويقتدي بك الصالحون»[2].

ولهذا فإن الذين يفتقدون إلى الصلاح لا يستحقون الإمامة، فإبراهيم عليه السلام قال لربه بعدما بشَّره بالإمامة: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾. على جهة الاستفهام، أي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون؟ فأخبره الله ـ تعالى ـ أن فيهم عصاة ظالمين لا يستحقون الإمامة، وقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]. والعهد المراد في الآية هو: النبوة أو الإمامة، أو ولاية الأمر[3].

قال القرطبي في تفسيره: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]: «استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان» والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو الذي أمر النبيّ ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا بأهله»[4].

وفي الآية إشارة إلى أن الإمامة والعدل فيها أمانة وعهد، والجور والظلم فيها خيانة لذلك العهد، وهذا يقال في كل ولاية شرعية، يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: «الولاية العامة الشرعية حق أهل الإيمان والعدل، والله تعالى لن يعهد بإمامة النَّاس وتولي أمورهم للظالمين، فكل حاكم ظالم فهو ناقض لعهد الله تعالى»[5].

إن وجود الحاكم الصالح ضرورة إسلامية لتدعيم الدولة الحاكمة بما أنزل الله، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تنصيبه، بحيث توافر الإجماع على ذلك منذ عهد الصحابة[6]، بلا خلاف معتبر، والأصل في وجوب تنصيب الإمام، أن الصحابة لما اختلفوا في سقيفة بني ساعدة، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ودارت بين الفريقين محاورات

(1) انظر: لسان العرب، مادة (أمم) (1/ 134).
(2) تفسير القرطبي (2/ 107).
(3) تفسير الطبري (3/ 24).
(4) تفسير القرطبي (2/ 108).
(5) تفسير المنار (1/ 113).
(6) انظر: مراتب الإجماع، للإمام أبي محمد بن حزم، ص 124.

ومناظرات انتهت إلى مبايعة أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة، ولقال قائل: ليست في قريش ولا غيرهم[1].

لقد كان إجماع الصحابة على ضرورة تنصيب خليفة مستمداً من نصوص الكتاب والسُّنَّة الواضحة الدلالة على هذا الوجود[2] وحسمت الشريعة أمر الإمامة بكل وضوح، فجعلت شروطاً في الإمامة، وزادت الشريعة من ضبط هذا الأمر بأن جعلت أمر الترجيح بهذه الشروط راجعاً إلى خاصة الأمة المعروفين بـ (أهل الحل والعقد)، وأهل الحل والعقد ينظرون في الشروط التي حددتها الشريعة لولي الأمر، وينوبون عن الأمة في اختيار رجل مستوفٍ لتلك الشرائط التي تعتبر المعيار الشرعي للصلاح المطلوب في الحاكم.

ومن الجدير ذكره هنا، أن أهل الحل والعقد أنفسهم يخضعون لشروط حددها أهل العلم من أهمها: العدالة، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[3].

وهذه الأمور ينص عليها دستور الدولة المستمد من الكتاب والسُّنَّة المطهرة، كما أن الدستور يتضمن على شروط الإمامة العظمى. إن الشريعة الإسلامية انفردت بكثير من الأسرار والحكم مؤداها في النهاية ألا تقدم لهذا المنصب الجليل إلا من يغلب على الظن أنه أهل لقيادة خير أمة أخرجت للناس، وهذه الشروط منها ما هي شروط صحة، ومنها ما هي شروط كمال.

الشرط الأول: الإسلام:

والإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]. أي ذوي أمركم ومن ولوه من المسلمين[4].

وقال النووي ـ رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»[5].

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 19.
(2) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 482).
(3) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، ص 91، وللماوردي، ص 4.
(4) انظر: تفسير الطبري (8/ 503)، تحقيق أحمد شاكر.
(5) شرح صحيح مسلم، للنووي (21/ 922).

الشرط الثاني: العدالة:

والعدالة هي التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل مع ترك المعاصي وكل ما يخل بالمروءة. وهي تثبت بالاستفاضة والشهرة[1].

الشرط الثالث: الذكورة:

أجمع العلماء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً[2].

قال الشنقيطي رحمه الله: «من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويدل له ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبيّ ﷺ لما بلغه أن فارس ملّكوا عليهم ابنة كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3].

الشرط الرابع: القدرة وسلامة الحواس:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 247].

قال الشنقيطي: «أي يكون سليم الأعضاء، غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك»[4].

الشرط الخامس: القرشية:

قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديها أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**»[5]. وشرط القرشية قد اختلف في كونه شرط صحة أو شرط كمال، وذهب الجمهور إلى أنه شرط صحة، كما أن شرط القرشية قيد بشرط وهو: إقامة الدين الذي هو المطلب من وراء الإمامة.

الشرط السادس: الحرية:

لا خلاف بين العلماء في أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون حراً، فلا يجوز أن يكون قائد الأمة من العبيد، ونقل عنهم الإجماع على ذلك[6].

---

(1) الأحكام السلطانية، للفراء، ص 4.
(2) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 110)، ومراتب الإجماع، ص 125.
(3) البخاري، كتاب الفتن، باب 18، (الفتح 13/ 58) رقم 7099.
(4) أضواء البيان (1/ 57).
(5) البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش (الفتح 13/ 122) رقم 7139.
(6) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 20.

obeikandl.com

الشرط السابع: البلوغ:

لا بد لمن يتولى أمر المسلمين أن يكون رجلاً، فالصبيان لا يليق أن يلوا الأمور العظام، والإجماع منعقد على عدم جواز إمامة الصبي لعدم قدرته على القيام بأعباء الحكم[1].

الشرط الثامن: العقل:

لا نزاع بين أهل العلم في أن المجنون أو المعتوه لا تجوز إمامته «لأن الإمامة تدبير، والعقل آلة التدبير، فإذا ذهب العقل ذهب التدبير»[2].

الشرط التاسع: العلم المؤدي إلى الإجتهاد:

وهو شرط عند علماء المسلمين في الإمام، بحيث يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين وحتى يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الملمات والحوادث.

وصرح الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعدم صحة عقد الإمامة لمن لم ينل رتبة الاجتهاد والفتوى فقال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»[3].

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا شرط كمال وليس شرط صحة، ومن رأى أنه شرط صحة أجاز ولاية غير المجتهد عند الضرورة وهذا ما صرح به الشاطبي بقوله: «إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين النَّاس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين: إما أن يترك النَّاس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد به، ولا يبقى إلا فوات الاجتهاد»[4].

الشرط العاشر: الحنكة في أمور الحرب والسلم:

فينبغي لولي أمر المسلمين أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف في أمور الحرب مثل: تدبير الجيوش، وسد الثغور وحماية بيضة المسلمين ومنازلة الأعداء وحسن الاستفادة من

(1) تفسير القرطبي (1/ 270)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 11). .
(2) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 494).
(3) الاعتصام، للشاطبي (2/ 126).
(4) المصدر نفسه.

obeikandl.com

الأصدقاء، وكذا في أمور السلم بأن يملك زمام الأمة ويأخذ من ظالمها لمظلومها ولضعيفها من قويها، ويقيمها على الحق ويقيم بها الحق[1].

وعدّ القاضي أبو يعلى من شرط الإمام «أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك»[2] وهذا الشرط من شروط الصحة عنده وعند الماوردي[3] وكذلك ابن خلدون[4].

على أن الشروط المعتبرة ـ رغم نص العلماء عليها ـ ليست ضربة لازب كلها، بحيث لو وجد شخص فيه معظمها لا تنعقد له الإمامة حتى توجد فيه كلها، لا، بل إن في الأمر مرونة تناسب تغير الأحوال بل قال القرطبي: «يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل، واستخراج الحقوق وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل للمفضول، ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة[5] فيهم فاضل ومفضول»[6].

ولا شك أن من أهداف مرحلة التمكين تقديم الحاكم الصالح الذي تتدعم به دولة الإسلام.

إن إقامة الدستور على نهج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبيان شروط الحاكم من خلاله من أهداف مرحلة التمكين، والقرآن الكريم ذكر للحاكم الصالح صفات وملامح لا تقف عند حد الإجزاء والصحة، وإنما تتجاوزهما إلى حد السمو والرفعة، وكيف لا يكون الأمر كذلك، والحاكم هو أسوة العامة، وقائد الخاصة، والفرد الأول في الأمة، المقدم لقيادة الركب في كل المهمات والملمات.

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (1/ 270).
(2) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 20.
(3) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 6.
(4) انظر: المقدمة، ص 193.
(5) الستة هم الذين نصح عمر رضي الله عنه المسلمين أن يختاروا واحداً منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهداً، وهم (علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله).
(6) تفسير القرطبي (5/ 295).

إن في القرآن كثيراً من الصفات العظيمة التي يحبها المولى ﷻ وسنرى ذلك بإذن الله في بعض شخصيات المرسلين.

جـ ـ الرعية الصالحة:

إن من أهداف مرحلة التمكين إيجاد دعائم دولة الإسلام، ومن أهمها الاهتمام بالرعية وتربيتها على نهج رب البرية؛ لتصبح مؤمنة بربها مصلحة في حياتها تتحمل إقامة الحياة الإسلامية على شريعة الله، وتقوم بإلزام الحكام على الاستقامة على شريعة الله، فالرعية هي التي تمد الحكام بشرعية الولاية، وتوظيفهم في مهمة تحكيم شرع الله، قال القرطبي: «إقامة مراسيم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم»[1].

فالرعية الصالحة قيّمة على ملك الولاة، بحيث إذا زاغوا عن السبيل ردتهم، وإذا اعوجوا قومتهم. فإن أبوا إلا الانحراف والابتعاد عن الطريق المستقيم خلعتهم وأبعدتهم، والأمة المسلمة ليست كأية أمة، ولا ينبغي لشعوبها أن تكون رعية كأية رعية، تساق فتنساق، وتوجه فتتوجه، إنها أمة صاحبة رسالة وحاملة أمانة، اختارها من بين الأمم، وأرسل فيها أفضل الرسل، وأنزل إليها خاتمة الكتب، وخصها بأفضل شريعة وكلفها بأسمى رسالة، كما قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

فهم خير النَّاس للناس وأنفع النَّاس للناس[2].

إن أمة الإسلام تحتاج لكي تقوم بمهمتها في هداية النَّاس للخير إلى أن تكون صالحة في نفسها، مصلحة لغيرها، فهي الشهيدة على الأمم لأنها أمة الوسط.

قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. إن الدستور الإسلاميّ في دولة الشريعة بين حقوق الرعية على الحاكم، وحقوق الراعي على المحكومين بدقة متناهية.

إن من أهداف مرحلة التمكين بيان حقوق الرعية على الراعي، وحث الحاكم على تنفيذها، ومن أهم هذه الحقوق:

1 ـ العمل على الإبقاء على عقيدة الأمة صافية نقية.

---

(1) تفسير القرطبي (12/ 261).

(2) تفسير ابن كثير (1/ 369).

2 ـ بذل الأسباب المؤدية إلى وحدة الأمة.

3 ـ أن يعمل الولاة على حماية الأمة من المفسدين والمحاربين.

4 ـ أن يعملوا على حماية الأمة من أعداء الخارج.

5 ـ إعداد الأمة إعداداً جهادياً.

6 ـ حفظ ما وضعت الشريعة لأجله.

7 ـ تحصيل الصدقات وأموال الزكاة والخراج والفيء وصرفها في مصارفها الشرعية.

8 ـ تحري الأمانة في اختيار أرباب المناصب.

9 ـ إعطاء حقوق الرعية وما يستحقونه في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

10 ـ الإشراف المباشر على سير الأمور بين الرعية في كل النواحي الإدارية التي تتعلق بما يصلح أحوالهم[1].

فإذا استوفت الرعية حقوقها من ولاتها، فلا بد أن تؤدي واجباتها إليهم فإن لولاة الأمر حقوقاً على الرعية واجبة في أعناقهم؛ ولذلك فإن من أهداف مرحلة التمكين بيان هذه الحقوق في دستور الدولة وتذكير النَّاس بالالتزام بها.

ومن واجبات الرعية تجاه الولاة:

1 ـ الطاعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

قال القرطبي: لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات، وأن يحكموا بين النَّاس بالعدل، تقدم في هذه الآية فأمر الرعية بطاعته جل وعلا أولاً وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم»[2].

---

(1) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 315 ـ 323).

(2) تفسير القرطبي (5/ 259).

وفي المجتمع الإسلاميّ الشريعة فوق الجميع، يخضع لها الحاكم والمحكوم، ولهذا فإن طاعة الحكام مقيدة دائماً بطاعة الله ورسوله، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**»[1].

2 ـ النصرة:

فالواجب على الرعية نصرة الإمام الحاكم بما أنزل الله ومعاضدته ومناصرته في أمور الدين وجهاد العدو، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

قال ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[2] ومن نصرة الإمام ألا يهان، ومن معاضدته أن يحترم وأن يكرم، فقوامته على الأمة وقيادته لها لإعلاء كلمة الله، تستوجب تبجيله وإجلاله وإكرامه تبجيلاً وإجلالاً وإكراماً لشرع الله سبحانه الذي ينافح ويدافع عنه. يقول رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[3].

3 ـ النصح:

إن الإسلام أوجب على الرعية أن تُناصح ولاة أمرها قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» ـ ثلاثاً ـ قال الصحابة: لمن يا رسول الله ﷺ ؟ قال: « **لله ـ عز وجل ـ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[4].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتناصحون ـ رعاة ورعية ـ فهذا عمر رضي الله عنه دُرة الولاة، وفخر الأئمة في هذه الأمة يقول للرعية: «رحم الله من أهدى إليّ عيوبي»[5].

4 ـ التقويم:

لقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها، فهذا أبو بكر رضي الله عنه عندما اختير للخلافة، قام في الصحابة خطيباً فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه

---

(1) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام (8/ 135) رقم 7145.
(2) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين (3/ 1 84) رقم 2581.
(3) أبو داود، كتاب الأدب، باب تنزيل النّاس منازلهم (رقم الحديث 2284)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (3/ 8191) رقم 3504.
(4) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (1/ 74) رقم 55.
(5) أورده الإمام الدارمي في مقدمة سننه (1/ 169).

بالذي هو أهله: «أما بعد، أيها النَّاس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[1].

وكان عمر رضي الله عنه لا يكتفي بإنصاف النَّاس من نفسه، حتى ينصفهم من عُماله وولاته، ويسأل الرعية عمن أساء منهم، وكان يقول: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعرافكم ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي، ليرفعها إلي حتى أقصّه منه»[2].

إن العلاقة بين الراعي والرعية ـ كما تحدد الشريعة معالمها ـ هي علاقة التعاون والتعاضد مع النزاهة والتجرد، فهي علاقة هدفها إعلاء كلمة الله.

إن من أهداف مرحلة التمكين تحقيق دعائم الدولة في دنيا الوجود المتمثلة في نظام حكم شرعي، وحاكم صالح، ورعية صالحة مصلحة.

ثانياً: إقامة قواعد النظام الإسلاميّ:

ويدخل ضمناً في أهداف التمكين الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلاميّ التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد: الشورى، والعدل، والمساواة، والحريات.

أ ـ الشورى:

إن تداول الرأي في الحوادث مارسته الشعوب منذ أقدم العصور، مارسه العرب والفرس، والمصريون، والهنود، والرومان، والصينيون، ومارسه الملوك والفراعنة، ولم يوجد شعب، ولا أمة إلا مارسته في القديم والحديث.

إن ملكة سبأ عندما وصلها كتاب من سليمان عليه السلام يدعوها فيه إلى الإذعان لله بالوحدانية والربوبية وإلى الطاعة والإسلام، دعت الملأ وهم أشراف النَّاس من قومها ووجوههم

(1) البداية والنهاية، لابن كثير (6/ 306)، وقال ابن كثير: إسناده صحيح.
(2) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (2/ 533).

المقربون[1] إليها فقالت: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ۝٣٢ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾ [النمل: 29 ـ 32].

إن القرآن الكريم يقدم لنا درساً في الأخذ بنظام الشورى، إذ يقص علينا قصة ملكة سبأ عندما تلقت تهديد سليمان بالزحف على مملكتها فلم تنفرد باتخاذ موقف لوحدها ثم تطلب تنفيذه، وإنما جمعت أشراف قومها وطلبت منهم الآراء في هذا الموضوع الخطير[2].

إن الشورى واجبة على الحاكم في الشريعة الإسلامية، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء والفقهاء، فلا يحل للحاكم أن يتركها، وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك، وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها، ويستبد بالأمر دون أن يشركها فيه، فإن أقدم على هذا الأمر، فقد ارتكب منكراً، ينبغي عليها أن تنكره عليه، أخذاً بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[3].

فالحاكم المستبد آثم بتركه واجب الاستشارة، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبوسع الأمة إذا كانت متماسكة على قلب رجل واحد عزله وتحرير الأمة منه ومن ظلمه واستبداده، بل الشرع يفرض عليها ذلك. قال ابن عطية[4] رحمه الله تعالى: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[5].

---

(1) انظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، لعز الدين التميمي، ص 17.

(2) انظر: دعوة سليمان، لعلي منسي عشكان، ص 69.

(3) مختصر صحيح البخاري للمنذري، ص 61، رقم الحديث 34.

(4) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية، يكنى أبا محمد، وهو من نسل زيد بن محارب وكان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة، توفي عام 645 هـ.

انظر الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ص 174، 175.

(5) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 397).

وقال الجصاص الحنفي[1] - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تفسيره بأحكام القرآن معقباً على قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. وهذا يدل على جلالة موقع الشورى لذكرها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها[2].

قال الطاهر بن عاشور: «مجموع كلام الجصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة وجوبها»[3].

وقال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ»، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159][5].

ولقد ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم جماهير العلماء من المحدثين، وإليك بعضهم:

قال الأستاذ حسن البنا - رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه من الخير - وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] وأثنى على المؤمنين خيراً فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] ونصَّت على ذلك سنة رسول الله ﷺ[6].

وقال الأستاذ المودودي: «والأمير حتم عليه أن يسوس البلاد بمشاورة أهل الحل والعقد، أعضاء مجلس الشورى، وهو أمير مادام مزوداً بثقة الأمة»[7].

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، كان مشهوراً بالزهد والورع، تبحر في العلوم وتلقى على يديه خلق كثير، توفي 370 هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 477 - 480).
(2) أحكام القرآن، للجصاص (3/ 683).
(3) التحرير والتنوير (4/ 149).
(4) شرح النووي على مسلم (4/ 76).
(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 135.
(6) مجموعة الرسائل، للأستاذ حسن البنا، ص 361.
(7) نظام الحياة في الإسلام - النظام السياسي، ص 36.

وقال: «وخامسة قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم وإمضاء نظام حكم الشورى»[1].

وقال الشيخ شلتوت[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الشورى فهي أساس الحكم الصالح، وهي السبيل إلى تبين الحق، ومعرفة الآراء الناضجة، أمر بها القرآن، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم: (الشورى)؛ وقد سمِّيت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة، ونظمتها في عقد، حياته طهارة القلب بالإيمان والتوكل، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش، ومراقبة الله بإقامة الصلاة، وحسن التضامن بالشورى»[3].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة[4] - رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الشرط الثالث فهو أن يكون الاختيار بشورى المسلمين، والأصل في ذلك هو أن الحكم الإسلاميّ في أصل وضعه شورى؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] ولالتزام النبيّ ﷺ في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين، ولم ينزل فيها وحي... وإذا كان الحكم الإسلاميّ في أصله شورياً فلا بد أن يكون الاختيار شورياً أيضاً؛ لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً، ويكون الخليفة مفروضاً بحكم الوراثة؛ إذ أن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد»[5].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف[6]: «والناظر في آيات القرآن الكريم وصحاح السُّنَّة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد، وإنما هو للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد؛ لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وساق وصفهم بهذا

---

(1) الخلافة والملك، ص 41.

(2) هو أحد علماء مصر المشهورين، وشيخ الأزهر الشريف، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والثقافة العامة، توفي سنة 1964 م.

(3) الإسلام عقيدة وشريعة، ص 458، 459.

(4) هو الشيخ الجليل محمد أبو زهرة أحد فحول علماء مصر المعدودين، كان جريئاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، لا يخشى في ذلك لومة لائم، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وتاريخ التشريع، ومن ذلك: علم أصول الفقه، والإمام مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وابن حزم وابن تيمية، وتاريخ المذاهب الإسلامية.

(5) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص 93، 94.

(6) ولد - رَحِمَهُ اللَّهُ - سنة 1880 م بكفر الزيات، والتحق بالأزهر الشريف سنة 1900 م بعد أن حفظ القرآن الكريم، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي وتخرج منها عام 1915 م وعين مدرساً بها وشارك في ثورة 1919 م، فبرزت مواهبه الخطابية والكتابية، ومارس القضاء ودرس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة (22) سنة، توفي سنة 1956. مقدمة كتابه أصول الفقه.

مساق الأوصاف الثابتة، والسجايا اللازمة كأمة شأن الإسلام ومن مقتضياته... وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها، وجرؤ بعضهم أن يقول: إنها مندوبة لا محتومة، وأغفلوا المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم وخرست الألسنة عن النصيحة، وصمت الآذان عن سماعها، وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً، لا يحقق الغرض منها ولا يشعر بإرادة الأمة...»[1].

وقال الأستاذ عبد القادر عودة[2] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى، لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرضه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، وبقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159][3].

وقال الأستاذ عبد الكريم زيدان ـ حفظه الله: «إن وكالة رئيس الدولة عن الأمة وكالة مقيدة، ومن قيودها أن يشاور الأمة؛ لأن المشاورة ورد بها النص الشرعي، فلا تملك الأمة التنازل عنها؛ لأن سلطاتها محدودة بحدود الشرع فلا تستطيع أن تفوض وكيلها ـ رئيس الدولة ـ استعمال سلطانها إلا بهذا القيد، قيد الشورى، سواء صرحت بهذا عند انتخابه أو لم تصرح»[4].

وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما يدلل على وجوب الأخذ بالشورى، وهو ما ترجمته سيرة النبيّ ﷺ العملية وسار عليه الخلفاء الراشدون:

1 ـ قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

---

(1) السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص 52 ـ 92.

(2) عبد القادر عودة من كبار المحامين في مصر، درس الحقوق ونبغ فيها، ودرس الفقه الإسلاميّ الجنائي دراسة شاملة وواعية وألف فيه كتابه المشهور: التشريع الجنائي الإسلاميّ، وهو من أفضل الكتب في هذا المجال، أعدمه جمال عبد الناصر في محنة الإخوان المسلمين في مصر وكان إعدامه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة 1955 م.

(3) الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص 221 ـ 321.

(4) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 36، 37.

لقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد وما جرى فيها من أحداث وآلام حلت بالمسلمين. وكان القرار في الخروج مبنياً على الشورى، وحتى لا تنشأ فكرة استبعاد الشورى عند بعض الصحابة نزلت هذه الآية، تأمر رسول الله ﷺ بأن يعفو عن المؤمنين وأن يستغفر لهم ويشاورهم في الأمر ولو كان نتيجة الشورى مرة، كما حدث في أحد.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أمر رسول الله ﷺ - وهو أرجح النَّاس عقلاً وأقواهم رأياً - بالشورى، فالأمر في حق غيره من الحكام والأمراء والسلاطين آكد وأوجب. ومن المعروف عند علماء الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وصيغة شاورهم صيغة أمر. وهي تدل على وجوب الشورى، ولم ترد قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب، بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب والسُّنَّة تؤكد هذا الوجوب وتؤيده[1].

قال الفخر الرازي في تفسيره: «ظاهر الأمر للوجوب، فقوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾، يقتضي الوجوب»[2].

وقال أبو حيان الأندلسي[3]: «في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه والتفكر فيه. وأن ذلك مطلوب شرعاً خلافاً لما كان عليه بعض العرب من ترك المشورى، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في عاقبة»[4].

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: «أي في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة، في الحرب والسلم، والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي أدم المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في هذه الموقعة (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي، فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة). والخطر على الأمة في تقويض أمرهم إلى الرجل الواحد أشد وأكبر»[5].

---

(1) انظر: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها للدكتور محمد أبو فارس، ص 31 - 33.
(2) التفسير الكبير: (9/ 67).
(3) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأديب النحوي اللغوي، ومفسر ومحدث، توفي عام 547 هـ. شذرات الذهب (6/ 145 - 147).
(4) البحر المحيط (2/ 47).
(5) تفسير المنار (4/ 166).

وقال سيد ـ رحمه الله ـ: «وبهذا النص الجازم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم ـ حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه»[1].

وقال أيضاً: «لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي، ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون، لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله ـ سبحانه وتعالى ـ كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها في حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة. ولكن وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث، ووجود تلك الملابسات، لم يلغ هذا الحق، لأن الله ـ سبحانه ـ يعلم أن لا بد من مزاولته في أخطر الشؤون، ومهما تكن النتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة بالفعل على الحياة، المدركة لتبعات الرأي والعمل، الواعية لنتائج الرأي والعمل، ومن هنا جاء الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله، وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة، أياً كانت هذه الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق، وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف، كما وقع في أحد والعدو على الأبواب، لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ، ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق»[2].

2 ـ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]. لقد قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة، وحكم الصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً[3].

إن هذه الآية قد نزلت في سورة سميت سورة الشورى، وهي مكية، ولقد جاءت مؤكدة أن تكون الشورى صفة ملازمة للجماعة الإسلامية، وسلوكاً اجتماعياً لا يغادرهم قبل قيام

(1) في ظلال القرآن (4/ 501).
(2) في ظلال القرآن (4/ 502).
(3) انظر: النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس، ص 90.

الدولة الإسلامية وبعد قيامها، فإن كلمة «أمرهم» من ألفاظ العموم تشمل جميع شؤونهم العامة وحياتهم المشتركة[1].

قال سيد ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية: «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي قبل قيام الدولة الإسلامية.

فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة، وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلاميّ وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»[2].

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ: «الشورى دعامة من دعائم الإيمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين، سوى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]. فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها، وأظهرها، وهي إقامة الصلاة والشورى والإنفاق، فإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة، ومادامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة، والسياسة، والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم»[3].

ولقد اختلف العلماء هل الشورى معلمة أو ملزمة؟ ولقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء في العصر الحديث إلى أن الشورى بنتيجتها للإمام ملزمة وعليه أن يأخذ برأي الأغلبية وإن كان

(1) انظر: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها ص 40.
(2) في ظلال القرآن (6/ 3165).
(3) الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 193.

رأي الأغلبية يخالف رأيه الذي يرجح أنه أصوب من رأيهم، ولقد كان آخر رأي صدر عن الأستاذ المودودي في هذا الشأن أن الشورى ملزمة للأمير، وليس له أن ينفرد برأيه ويخالف رأي أهل الشورى أو أغلبيتهم، وهذا ما نرجحه وهو ما ينسجم مع أهداف التمكين والواقع المعاش للأمة.

قال المودودي - رحمه الله: «وخامسة قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم، وإمضاء نظام الحكم بالشورى. يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1].

إن قاعدة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ تتطلب بذاتها خمسة أمور: خامسها التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم، أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار هو بنفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها، فالله لم يقل: «تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمرهم»، وإنما قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ يعني أن تسير أمورهم بتشاور فيما بينهم، وتطبيق هذا القول الإلهي لا يتم بأخذ الرأي فقط، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية»[2].

وقال الشيخ شلتوت - رحمه الله: «وضع الإسلام مبدأ الشورى، وعمل به النبيّ ﷺ في حياته، والخليفتان من بعده، وكان له في صدر الإسلام، شأن تجلى به سمو الإسلام، في تقرير حق الإنسان، وكان فيه الحرية التامة في إبداء الرأي من أهل الرأي، وقد جاء في بيان المصادر التي يجب على المؤمنين اتباع الأحكام والنظم والأوامر الصادرة عنها، قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]. وإذا كانت إطاعة الله هي العمل بما تضمنه كتابه الواضح الذي لا يحتمل الرأي، وكانت إطاعة الرسول ﷺ هي العمل بما تضمنته أقواله التشريعية العامة الموثوق بنسبتها إليه، كان (أولو الأمر) هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها، وكانت طاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان»[3].

وقال في كتابه «من توجيهات الإسلام» تعقيباً على موقف السعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من رفض إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة، وقد كان رسول الله ﷺ يرى ذلك:

---

(1) الخلافة والملك، ص 41، 42.
(2) الحكومة الإسلامية، ص 49.
(3) الإسلام عقيدة وشريعة، ص 462، 463.

«وهذه الحادثة تضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ـ ولو كان رسولاً معصوماً ـ يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشاورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي»[1].

ويقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: «الأخذ برأي رئيس الدولة سديد من الناحية النظرية، ولكن نظراً لضرورات الواقع، وتغيير النفوس، ورقة الدين، وضعف الإيمان، وندرة الأكفاء الملهمين، كل هذا يقتضينا أن نأخذ بالرأي الثاني، فنلزم رئيس الدولة برأي الأكثرية بشروط: الأول: إذا لم يقتنع رئيس الدولة برأي الأكثرية فله أن يحيل الخلاف إلى هيئة التحكيم، الثاني: إذا لم يقتنع برأي هيئة التحكيم، فله إجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف، الثالث: أن يعطي حرية اتباع الرأي الذي يراه في الأحوال الاستثنائية كحالة الحرب أو خطر يهدد سلامة البلاد»[2].

إن الله تعالى قد شرع نظام الشورى لحكم بالغة، ومقاصد عظيمة، ولما فيها من المصالح الكبيرة، والفوائد الجليلة التي تعود على الأمة والدولة والمجتمع بالخير والبركة ومن ذلك:

1 ـ يتعرض الحكام والقادة والرؤساء في كثير من الأحيان والظروف إلى اندفاعات عاطفية، تكون ذات نتائج سلبية وآثار سيئة على حياة الأمة، وفي هذه الحالة تكون الشورى من أنجح الضوابط لكبح جماح العواطف لدى الحكام والقادة والرؤساء، ففي المشاورة عصمة لهم من الإقدام على أمور تضر بالأمة وقد لا يشعرون بضررها.

2 ـ الشورى نوع من الحوار المفتوح، ومن أحسن الأساليب لتوعية الرأي العام وتنويره، وتعزيز عوامل الحب والثقة بين الحاكم والمحكومين، والقائد والمقودين، والرئيس والمرؤوسين، وهو خير أسلوب في الحكم لعزل الشكوك، ونفي الهواجس وإزالة الأوهام، ووقف الإشاعات التي تنمو عادة في ظل الاستبداد، وتنتشر في عتمة الغوغائية.

3 ـ تقضي مبادئ الإسلام بأن يشعر كل فرد أن له دوراً في حياة المجتمع والجماعة، والشورى تتيح الفرصة أمام كل فرد لكي يقدم ما يستطيع من جهود وأفكار وآراء

(1) من توجيهات الإسلام، ص 522، 523.
(2) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 47.

ومهارات لخير المجتمع، كما تتيح الفرصة أمام كل فرد ليعبر عن رأيه في الشؤون العامة.

4 ـ إن الشورى تمنح الدفء العاطفي، والتماسك الفكري لأفراد الأمة، وفيها إشعار الفرد بقيمته الذاتية، وقيمته الفكرية، وقيمته الإنسانية، وتدفع أفراد المجتمع نحو الاجتهاد والإبداع والرضى وتتفجر الطاقات وتنكشف المواهب المغمورة في الأمة.

5 ـ إن الشورى تساهم في علاج ضروب الكبت الضاغطة، وكوامن الأحقاد الدفينة، وتطيح بكثير من الكظوم الخفية، وتدفع رعايا الدولة للعطاء والحرص على ترسيخ النظام، وصدق الولاء.

6 ـ وفي نظام الشورى تذكيراً للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكيراً لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة الحكم والسلطان.

7 ـ وفي المشاورة امتثال لأمر الله بها، واقتداء برسول الله ﷺ، وهذه المزية أرجح المزايا المتقدمة، وهذا أهم العوامل في نجاح نظام الشورى[1].

إن الشورى تمثل عملاً سياسياً ضرورياً لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة، وهي تشكل منهجاً حيوياً يتوقف عليه انتصار الحق في المجتمع، والتزام السداد في شؤونه، كما يتوقف عليه احترام العقل في الدولة واحترام الإنسان في ظلها. وهي ضمانة سياسية لاستقرار الدولة وحمايتها من عوامل الضعف، وهي سبيل رئيسي لسلامة المجتمع من الفوضى، وسلامة الدعوة الإسلامية من العثار حين أداء دورها العظيم في العالم، وهي تتطلب انتخاب الهيئة القيادية السياسية والاجتماعية لمراقبة الخطوط السياسية وضبطها طبقاً لأحكام الشريعة التي تجسد المصالح الحقيقية للأمة.

وهناك حقيقة ينبغي أن تتضح في العقول والأذهان، وهي أن بقاء المجتمع قوياً مستمسكاً بأهدافه السامية، وقيمه العليا يتطلب تعزيز الدور السياسي الذي تضطلع به الأمة بمجموعها عن طريق ممارسة الشورى التي شرعها الله للمؤمنين، فمن خلال الشورى يتأكد السلطان السياسي الحقيقي الذي يقوم بمهمة الإشراف الفعلي والعقلي على المجتمع برمته.

وفي المجتمع الإسلاميّ تتقبل الآراء وفقاً لجدرانها، وبمقدار انسجامها مع عقيدة الأمة ودستور الدولة، تلك الدولة التي من شأنها أن تمنح الأفراد قدرة على ابتكار الأفكار

(1) انظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص 33، 34.

الجديدة، والآراء الناضجة، وإن الدولة التي تنفذ الأمور دون معرفة بالحقائق المتصلة بها، واستيعاب الظروف والملابسات المحيطة بها، ودون الالتفاف إلى رأي الأمة وسماع وجهة نظرها عن طريق ممثليها إنما تقوم بمغامرة غير مأمونة في نتائجها وغير سليمة في نهايتها، ولن تتوصل إلى حلول منطقية مبنية على أسس سليمة، ومن هنا فإن الإلمام بالواقع يمثل أمراً شديد الأهمية في فن الحكم، فكل قرار سياسي مهما بلغت كفاءة الرئيس الذي يصدره ومكانته السياسية العالية ـ سوف يكون حتماً وبالتأكيد قراراً خاطئاً إن هو أخطأ في معرفة الواقع الذي يعالجه، وهذه القاعدة لا تنطبق على القرارات السياسية وحدها، بل تنطبق أيضاً على كل قرار أياً كان نوعه وفي أي مجال من مجالات الحياة البشرية في السياسة والإدارة في الحياة العامة أو الخاصة على حد سواء، والقرآن الكريم يرشدنا إلى هذه الحقيقة في عدد من الآيات التي تؤكد على ضرورة التثبت والتبين والتأني والبعد عن الاستعجال، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:6]. فهذه الآية تتضمن ضرورة الحرص على الإلمام بالحقيقة والواقع إلماماً دقيقاً قبل إصدار القرارات في أي مجال من مجالات الحياة.

فكل حاكم يريد لحكمه أن يستمر ولنظام دولته أن يستقر عليه أن يكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع ببلاده، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية[1].

ولا مانع من تنظيم الشورى بتشكيل مجالس، أو تعيين نواب أو ممثلين لكل جماعة وإتاحة الفرصة للاختيار بشرط أن يكون مرجعهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بحيث لا تتعارض توصياتهم أو قراراتهم أو تشريعاتهم مع شرع الله[2].

ولا مانع من ضبط ممارسة الشورى وفق نظام، أو منشور أو قانون يعرف فيه ولي الأمر حدود ما ينبغي أن يشاور فيه ومتى وكيف؟ وتعرف الأمة حدود ما تستشار فيه ومتى؟ وكيف؟ لأن الشكل الذي تتم به الشورى ليس مصبوباً في قالب حديدي، فهو متروك للسورة الملائمة لكل بيئة وزمان.

إن القرآن الكريم لم يبين وسائل الشورى، كما لم يبين وسائل تحقيق العدالة، بل ترك ذلك لتقدير النَّاس ينتهجون أحسن الوسائل التي توصلهم إلى المطلوب على الوجه الأكمل، وذلك يتمشى مع فكرة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ومع فكرة يسر الدين وسلامة

(1) المصدر السابق، ص 36، 37.

(2) انظر: دستور الأمة من القرآن والسنة، للدكتور عبد الناصر العطار، ص 173، 174. .

أحكامه من الحرج، ولذلك فسح الإسلام لأتباعه المجال لاختيار التنظيم الذي يرتاؤونه محققاً الشورى على وجهها المفيد.

إن أشكال الشورى وأساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها وإجراءاتها ليست من قبيل العقائد وليست من القواعد الشرعية المحكمة التي يجب التزامها بسورة واحدة في كل العصور والأزمنة، وإنما هي متروكة للتحري والاجتهاد والبحث والاختيار، أما أصل الشورى فإنه من قبيل المحكم الثابت الذي لا يجوز تجاهله أو إهماله لأن الشورى في جميع الأمكنة والأزمنة مفيدة ومجدية، والدكتاتورية أو حكم الفرد في جميع الأمكنة والأزمنة كريهة ومخربة.

إن شؤون الحياة متعددة، ولكل شأن منها أناس هم المختصون فيه وهم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة، وفي الأمة جانب القضاء، وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جانب السياسة وتدبير الشؤون الداخلية والخارجية، وفيها جانب الفنون الإدارية، وفيها جانب التعليم والتربية، وفيها جانب الهندسة، وفيها جانب العلوم والمعارف الإنسانية، وفيها غير ذلك من الجوانب ولكل جانب أناس عرفوا فيه بنضج الآراء، وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران.

هؤلاء هم أهل الشورى في الشؤون المختلفة، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها، وتنيبهم عنها في الرأي، وهم الذين يرجع إليهم الحاكم لأخذ رأيهم واستشارتهم، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد في المصادر الشرعية ويحتاج إلى اجتهاد[1].

ولذلك ينبغي أن يعتمد في الشورى على أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل المعروضة التي تحتاج إلى نوع من المعرفة: ففي شؤون الدين والأحكام يستشار علماء الدين.

وفي شؤون العمران والهندسة يستشار المهندسون. وفي شؤون الصناعة يستشار خبراء الصناعة.

وفي شؤون التجارة يستشار خبراء التجارة.

وفي شؤون الزراعة يستشار خبراء الزراعة وهكذا. وهنا لا بد من توجيه الأنظار إلى أنه من الضروري أن يكون علماء الدين قاسماً مشتركاً في هذه الشؤون؛ حتى لا يخرج

---

(1) انظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص 57.

المستشارون في تقرير السياسات المتنوعة عن حدود الشريعة[1]. هذه إشارة موجزة عن أهمية الشورى ومزاياها وفائدتها في إقامة الدولة وتقويتها وبناء المجتمع الإسلاميّ المنشود، والنهوض به نحو المعالي.

ب ـ العدالة:

إن العدل هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلاميّ والحكم الإسلاميّ فلا وجود لإسلام في مجتمع يسوده الظلم، ولا يعرف العدل ولذلك اهتم الإسلام بتقرير هذه القاعدة وتأسيسها وتدعيمها، فأكثر الحديث عنها في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة مركز على أن النَّاس سواسية ومتساوون أمام الشرع.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين النَّاس في الدين الإسلاميّ تعد من أقدس الواجبات وأهمها، قد أجمعت الأمة على وجوب العدل. قال الفخر الرازي ـ رحمه الله: «أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل»[2].

وهذا الحكم تؤيده النصوص من القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، ومن هذه النصوص:

1 ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 90].

2 ـ قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

3 ـ وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

4 ـ وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ [الشورى: 15].

ثم إن ترك العدل يعد ظلماً، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم وذم أهله وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة والهلاك في الدنيا[3].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: 42].

---

(1) انظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص 58، 59.

(2) تفسير الرازي (10/ 141).

(3) انظر: النظام السياسي في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص 49.

وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ [النمل: 52].

وقال تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: 22].

إن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة واقعاً عاشته ومارسته، وطبقته في واقع حياتها على مر تاريخها الطويل، على تفاوت في ذلك التطبيق بين زمان وزمان، ودولة ودولة، وحسب اشتعال جذوة الإيمان في قلوب الحاكمين وخبوئها، لقد مارست هذه الأمة العدل مع أعدائها وخصومها، وأهل ذمتها.

إن من أهداف التمكين إقامة المجتمع الإسلاميّ الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته بكافة أشكاله وأنواعه، فإذا نظرنا لتاريخ الدولة الإسلامية في زمن النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن سار على هديهم من التابعين رأينا صوراً مشرقة تدل على عظمة هذا الدين، وحب هذه الأمة للعدل:

فها هو يقيد أصحابه من نفسه في طعنة طعنها إياه بالقدح في بطنه أثناء تسويته الصف للقتال: روى ابن إسحاق[1] أنه ﷺ: «عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قداح[2] يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية[3] وهو مستقل من الصف، قال ابن هشام[4] ويقال: مستنصل[5] من الصف ـ فطعنه في بطنه بالقداح وقال: «**استو يا سواد**»، فقال: يا رسول الله ﷺ أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال: «**استقد**»، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: «**ما حملك على هذا يا سواد؟**» قال: يا رسول الله ﷺ: حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير»[6].

وجاء يهودي يشتكي إليه أحد أصحابه قائلاً: «يا محمد: إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، قال: «**أعطه حقه**»، قال: والذي نفسي بيده، ما أقدر عليها، قد أخبرته

---

(1) هو العلامة الإخباري أبو بكر القرشي الكلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، توفي عام 151 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (7/ 25).

(2) القداح (بكسر القاف وبسكون الدال): السهم. لسان العرب (2/ 556).

(3) هو سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار، شهد بدراً وأمره النبيّ ﷺ على خيبر. انظر: الإصابة (2/ 95).

(4) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب النهلي وقيل الحميري، قام بتهذيب سيرة ابن إسحاق وهو من أئمة اللغة. توفي 814 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (10/ 429).

(5) مستنصل: أي خارج من نصل، بمعنى خرج. لسان العرب (11/ 662).

(6) سيرة ابن هشام: (1/ 626)، تحقيق مصطفى السقا وزملائه.

أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، قال: «**أعطه حقه**». وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع»[1].

وكان ﷺ يقيم حدود الله على من وجب عليه ذلك في عدل وإنصاف لا تأخذه في ذلك لومة لائم ولا قرابة قريب ولا مكانة شريف، فها هو ﷺ - وهو الصادق المصدوق البار في قسمه - يقول: لو أن ابنته سرقت لأقام عليها، لا يدفعه عنها كونها ابنة محمد ﷺ.

أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها النَّاس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[2].

وهكذا كان ﷺ يقيم العدل، وينفذ الحدود في دولته، وهذا عمر بن الخطاب يقيم العدل والقسط بين النَّاس ويحكم بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه، أخرج الإمام مالك[3] من طريق سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق ليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق»[4].

وكان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم، فإذا اجتمعوا قال: يا أيها النَّاس، إني لم أبعث عمالي ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتضي منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه؟ قال: فدعنا فلنرضه، قال: دونكم فارضوه، فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين[5] وإن لم يرضوه لأقاده[6] رضي الله عنه.

---

(1) مسند الإمام أحمد (2/ 324).

(2) البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة إذا رفع إلى السلطان (21/ 78) رقم 8876.

(3) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو، إمام دار الهجرة ولد عام 35 هـ، توفي 179 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (8/ 94 - 531).

(4) الموطأ، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، رقم الحديث 2.

(5) الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 293، 294).

(6) أقاده: اقتص منه.

وجاءه رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً: «يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين».

فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد استفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً. قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[1].

فانظر إلى هذه المواقف الرائعة لعدالة هذه الأمة، رجل من عامة النَّاس - وفي رواية أنه ذمي من أقباط مصر - يتظلم فيعطى حقه ويقاد من ابن الأمير، يجاء به وبأبيه ليعطي الرجل حقه وينصف، ثم انظر إلى الحاضرين من أصحاب النبيّ ﷺ كيف أحبوا ذلك وأيدوه «فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه» لا تشفياً منه ولا شماتة بعمرو وابنه، فالقوم فوق ذلك وأبعد ما يكون عن التشفي والشماتة، ولكنهم جيل أحب العدل وعاشه وتربى عليه على يد رسول الله ﷺ، لذا فهو يبغض الجور ولا يحب رؤيته في الأمة حتى ولو كان رجلاً مخالفاً لها في عقيدتها ودينها وشرعها، ويفرح أشد الفرح لرؤية العدالة ترمي بجذورها في أعماق الأمة ليؤخذ حق ضعفائها وأتباعها من أقويائها[2].

إن النَّاس إذا شعروا بإقامة العدالة في مجتمعهم، وسيادة العدل في حياتهم، على المسلمين وغير المسلمين، تستقر نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، وتهدأ أحوالهم، ويزدهر مجتمعهم ويعمهم الخير والأمن والأمان والسلامة والإسلام[3].

إن تحقيق العدل الإلهي في حياة البشرية هدف لكل مسلم فرد أو جماعة حاكم أو محكوم ومن هنا كانت وظيفة كل نبي ورسول ومهمته أن يقيم في النَّاس القسط. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

(1) فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم، ص 225، 226.
(2) انظر: وسطية أهل السُّنَّة بين الفرق، ص 170.
(3) انظر: النظام السياسي في الإسلام، ص 54.

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين النَّاس وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلفه ذلك جهد أو مال[1] وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين النَّاس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: 8]. والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم حب قوم على محاباتهم والميل معهم[2].

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - معقباً على قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ [الشورى: 15] ما نصه: «يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالنَّاس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق، وللغرباء عني حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي»[3].

إن من أهداف التمكين إقامة المجتمع المسلم الذي يسود فيه العدل بين النَّاس، ولا بد من إقامة القضاء المستقل في الدولة المسلمة بحيث لا يتعرض القضاة لأي ضغوط كانت وتصبح لهم الحرية في إصدار أحكامهم العادلة فيما يعرض عليهم من قضايا في حرية تامة ولا تأخذهم في إقامة العدل لومة لائم، القوي والضعيف، الحاكم والمحكوم، المسلم والذمي، الراعي والمرعي، الأمير والحقير كل أمام القضاء سواء.

(1) النظام السياسي في الإسلام، ص 58.
(2) انظر: المصدر نفسه، ص 52.
(3) الحكومة الإسلامية، ص 202.

جـ ـ المساواة:

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة، التي أقرها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، ولقد أقر هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر.

ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**»[1].

إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين[2]. وليس المقصود بالمساواة هنا «المساواة العامة» بين النَّاس جميعاً، في كافة أمور الحياة، كما ينادي بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً[3]، فالاختلاف في المواهب والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق[4]، ولكن المقصود المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، المساواة المقيدة بأحوال فيها التساوي، وليست مطلقة في جميع الأحوال[5]. فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق بسبب الاصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، أو الجاه، أو غيرها[6].

إن الإسلام جعل المساواة بين المسلمين في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، فما من عبادة إلا وتبرز فيها المساواة بين النَّاس بشكل واضح، فالصلاة مثلاً نجد فيها النَّاس جميعاً غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم شريفهم ووضيعهم، يصلون في مكان هو المسجد، ويقفون صفوفاً متراصة الفقير بجانب الغني والحاكم بجانب المحكوم.

---

(1) مسند الإمام أحمد (5/ 411).
(2) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبد الحميد متولي، ص 385.
(3) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني (1/ 624).
(4) انظر: فلسفة التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص 179.
(5) انظر: الثقافة الإسلامية وتحديات العصر لشوكت محمد، ص 308.
(6) انظر: مبادئ علم الإدارة لمحمد نور الدين، ص 116.

وفي الحج ماذا يلاحظ المسلم، إنه يجد النَّاس قد جاؤوا من كل حدب وصوب، ومن كل فج عميق بلغات متباينة وألوان مختلفة، ومن أوطان متعددة، وأجناس شتى، يلبسون ثياباً بيضاء، ويقفون موقفاً واحداً هو عرفة، ويطوفون طوافاً معيناً في وقت معين، يقومون بسائر المناسك متساوين لا يتفاضلون في الهيئة والوقت وغير ذلك.

والصوم فريضة الله على الجميع، فقراء وأغنياء ذكوراً وإناثاً، لم يميز قوماً على قوم أو طبقة على طبقة أو حاكماً على محكوم، فأوجبه على جميع النَّاس ولم يعف منه أحداً حتى ولو كان رئيس الدولة متى توافرت فيه شروط الوجوب.

وكذلك الزكاة فقد فرضت على سائر القادرين عليها دون أن يستثنى أحد منهم حتى ولو كان كريماً سخياً يبذل أكثر من الزكاة المستحقة في ماله، وفي الحدود وسائر العقوبات فإن النَّاس أمام الشرع سواء[1].

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين النَّاس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء.

وجاءت ممارسات المسلمين التطبيقية خير شاهد على ذلك، فهذا أبو بكر في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة يقول: «وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه»[2].

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول في خطبة له: «أيها النَّاس من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوّمه. فيقف رجل من وسط النَّاس يقول: يا عمر والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا، فيقول عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوِّم اعوجاج عمر بحد سيفه»[3].

وهذا عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة أقسم أنه يودُّ أن يساوي في المعيشة بين نفسه وعشيرته، وبين النَّاس، فقال: «أما والله لوددت أنه بُدئ بي، وبلحمتي، التي أنا منها، حتى يستوي عيشنا وعيشكم، أما والله لو أردت غير هذا من الكلام، لكان اللسان به منبسطاً،

(1) انظر: النظام السياسي في الإسلام، ص 44.
(2) البداية والنهاية لابن كثير (5/ 248).
(3) انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص 172.

ولكنت بأسبابه عارفاً»[1]. وقال في خطبة له: «... وما منكم من أحد تبلغنا حاجته، إلا أحببت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه...»[2].

ولقد مارس عمر بن عبد العزيز مبدأ المساواة بين النَّاس في الحقوق والواجبات في كافة مجالات الحياة، فلم يميز بين النَّاس في حقهم في تولي الوظائف، والولايات، ولم يعط أحداً كائناً من كان شيئاً ليس له فيه حق، فقد ساوى بين أمراء وأشراف بني أمية وبين النَّاس فمنع عنهم العطايا والأرزاق الخاصة، وقال لهم حين كلَّموه في ذلك: «لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال ـ يقصد المال الذي في بيت مال المسلمين ـ فإنما حقكم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد»[3]، فكانت سياسته المالية تقوم على مبدأ المساواة، فبيت المال لجميع المسلمين، ولكل واحد منهم الحق بأن يأخذ منه، أسوة بغيره، فلا يكون حكراً على فئات معينة من النَّاس، وعندما رأى أمراء بني أمية قد استحوذوا على قطع واسعة من الأرض وجعلوها حمى، تحرم من الاستفادة منها عامة النَّاس، قال: «إن الحمى يباح للمسلمين عامة... وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده، فهم فيه سواء»[4]. كما ساوى بين من أسلم من أهل الأديان الأخرى من النصارى واليهود، وبين المسلمين، وعمل على كسر حاجز التنافر بينهم، فقال: «... فمن أسلم من نصراني، أو يهودي، أو مجوسي، من أهل الجزية اليوم، فخالط عَمَّ المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه...»[5].

وفي مجال المساواة بين النَّاس أمام القضاء، وأحكام الإسلام، نكتفي بهذا الموقف، الذي كان عمر فيه أحد أطراف النزاع أمام القاضي وتفصيل ذلك أنه: «أتى رجل من أهل مصر عمر بن عبد العزيز، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن عبد العزيز ـ يقصد والد عمر ـ أخذ أرضي ظلماً، قال: وأين أرضك يا عبد الله؟ قال: حلوان، قال عمر: أعرفها ولي شركاء ـ أي شركاء في حلوان ـ وهذا الحاكم بيننا، فمشى عمر إلى الحاكم فقضى عليه، فقال عمر: قد أنفقنا عليها، قال القاضي: ذلك بما نلتم من غلتها، فقد نلتم مثل نفقتكم، فقال عمر: لو حكمت بغير هذا ما وليت لي أمراً أبداً، وأمر بردِّها[6]. وكان عمر يقيم وزناً لمبدأ المساواة

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، ص 112.
(2) تاريخ الأمم والملوك (6/ 571).
(3) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 236، 237.
(4) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 81.
(5) المصدر نفسه، ص 79.
(6) عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم لماجدة زكريا، ص 210.

بين المسلمين، حتى في الأمور العامة، ومن ذلك أمره بألا يخص أناس بدعاء المسلمين، والصلاة عليهم، فكتب إلى أمير الجزيرة يقول: «... وقد بلغني أن ناساً من القصاص قد أحدثوا صلاة على أمرائهم، عِدْلَ ما يصلون على النبيّ ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا، فَمُرِ القصاص، فليجعلوا صلاتهم على النبيّ ﷺ خاصة، وليكن دعاؤهم للمؤمنين والمسلمين عامة، ولتدعوا ما سوى ذلك»[1].

ومن ذلك يتضح اهتمام عمر بالمساواة بين عامة النَّاس، حتى في الدعاء لهم، ولا يختص أحد بدعاء، فالمسلمون عامة في حاجة دعوة الله ـ ﷻ ـ لهم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ جدير بالإجابة[2].

ولم يكتف عمر بالأخذ بمبدأ المساواة بنفسه فحسب، بل كان يأمر عماله وولاته بذلك، فقد كتب إلى عامله على المدينة يقول له: «اخرج للناس، فآس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد النَّاس آثر عندك من أحد. ولا تقولن: هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء. بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم»[3].

وبعد هذا العرض الموجز ترى أن الدولة الإسلامية لا بد لها وأن تعمل على إنزال هذا المبدأ في دنيا النَّاس وعليها أن تراعي الآتي:

1 ـ العلم بأن مبدأ المساواة لا يخلو من أنه أمر تعبدي، تؤجر عليه من خالق الخلق ـ سبحانه وتعالى.

2 ـ إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرقية، والقبلية والعنصرية، والقومية، والوطنية، والإقليمية، وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية، والتي تقوم عليها وتستحسنها بعض الجماعات، والدول والمؤسسات، بل والمجتمعات، وإحلال المعيار الإلهي بدلاً عنها للتفاضل، ألا وهو (التقوى).

3 ـ ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، ولا يراعى أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه، أو نسبه، وإنما الفرص للجميع وكل حسب قدراته، وكفاءاته، ومواهبه، وطاقته، وإنتاجه.

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 372.
(2) انظر: إدارة عمر بن عبد العزيز، ص 299.
(3) الطبقات لابن سعد (5/ 343).

إن تطبيق مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوي صفها، ويوحد كلمتها، وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم يعيش لعقيدة، ومنهج، ومبدأ.

د ـ الحريات:

نعني بالحرية في نظر الإسلام ممارسة الأفراد لكل حقّ من الحقوق الشخصية (الجانب المادي)، والفكرية (الجانب المعنوي)، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة وتعاليمها، ولا تصطدم مع المصالح الجماعية، ولا تتنافى مع الآداب الاجتماعية[1].

لذا فالحرية العامة للإنسان من الأمور الأساسية في حياته، فهي جزء لا يتجزأ من تكوينه النفسي وتركيبه السلوكي منذ أن وجد، ولكن الدنيا لم تعرف حرية بالمعنى الذي جاءت به رسالة الإسلام[2]، فالحرية في الإسلام لا تحتاج إلى أي تحديد من السلطة أو اعتراف، ولا يحتاج المسلم للوصول إلى حريته العامة إلى اتخاذ أي إجراء، إذ كفل الإسلام حق المسلم في الحرية فكانت أحد مبادئ الحكم التي أقرها الإسلام، ولقد حرص رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده، على تطبيق هذا المبدأ، بمنح المسلمين وغيرهم حقهم في الحرية، وتربية الأمة على ذلك[3].

حقوق الأفراد:

إن لكل فرد في الدولة الإسلامية حقوقاً، وقد كفل الإسلام هذه الحقوق وطالب المسلمين بالحفاظ عليها، ما دام الفرد واحداً من رعية الدولة الإسلامية، أي مواطناً فيها، سواء أكان مسلماً أم كتابياً التزم بدستور الدولة، وخضع لنظامها العام، ولم يتمرد أو يخرج عن الدولة[4].

1 ـ حق الحياة:

إن الإسلام صان حق الحياة لكل النَّاس داخل الدولة الإسلامية وخارجها، للمسلم وغير المسلم، لا يستثنى من ذلك إلا الذي يقف في وجه الدولة الإسلامية، ولا يجوز للدولة أن تعتدي على حياة أي شخص إلا إذا ارتكب جرماً يؤاخذ عليه الشرع، ويعاقب عليه القانون

(1) انظر: مبادئ الثقافة الإسلامية، لمحمد النبهان، ص 360، 361.
(2) انظر: الإسلام وتربية الإنسان، لإبراهيم سعادة، ص 139.
(3) انظر: إدارة عمر بن عبد العزيز، ص 309.
(4) انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص 151.

الإسلاميّ، ولا يقف الإسلام عند حد حرمة الاعتداء على الأنفس، بل أوجب على الدولة تقديم الرعاية، وتوفير العيش الكريم لكل فرد لم يستطع الحصول عليه، سواء أكان من المسلمين أم من غير المسلمين، إذا وجد المال في بيت المال وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين، والشواهد التاريخية منذ العهد النبوي تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة للمحتاجين من أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية، دون تمييز بين المسلمين وغير المسلمين، وعلى هذا فإن الدولة الاسلامية من واجبها منع التعدي على أرواح الأفراد، ودفع الظلم عنهم، وتحقيق الكفاية للمجتمع[1].

لقد اهتمت الدولة الإسلامية بكل رعاياها حتى المولود الذي يولد في الإسلام فهذا مثل رائع يدل على هذا الاهتمام. كان الفاروق ﷺ يفرض لكل من بلغ سن الفطام عطاء من بيت مال المسلمين، فكان الآباء ينتظرون بشوق ليوم فطام أبنائهم إذ يذهبون بهم إلى صاحب الديوان، فيسجل أسماءهم وعطاءهم السنوي، ولعل بعض النَّاس كانوا يعجلون فطام أبنائهم من أجل العطاء فيضرون بالأبناء ويستفيدون العطاء وما كان عمر يعلم ذلك.

وبينما الفاروق يحرس في قافلة دخلت المدينة ليلاً، وكان معه عبد الرحمن بن عوف سمع صوت بكاء طفل، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟

قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة (أي أضجرتني) إني أريغه[2] عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟

قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يتبين النَّاس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: ألا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق[3]. ونستخلص من الحادثة عدة أمور:

- إحاطة الفاروق المباشرة بشؤون الرعية وتتبعه أخبارهم بنفسه حيث علم بقدوم القافلة ومنزلهم.

---

(1) انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص 151، 152.
(2) أريغه عن الفطام: أي أريده أن ينفطم.
(3) مجمع الزوائد (6/ 6، 7) وصحح الحديث.

ـ القدوة الحسنة منه حيث أخذ معه سيداً آخر من عظماء الصحابة هو عبد الرحمن بن عوف لحراسة القافلة ولم يكلف أحداً من المسلمين.

ـ بحثه وتحقيقه عن بكاء الصغير ما سببه؟ وتكراره النصيحة لأمه حتى خرج بالسبب الذي كان سبباً في إسعاد كثير من المسلمين آباءً وأبناءً.

ـ مسارعته إلى حل المشكلات بأفضل الطرق وأقومها.

ـ تعميمه ذلك القرار الحكيم على كل الولايات في الدولة، فأصبح كل مولود في الإسلام يتعين له عطاؤه السنوي. إن هذا العمل لا يوجد له نظير في التاريخ البشري كله قديماً وحديثاً[1].

وعامل أهل الكتاب معاملة رفيعة؛ فعندما مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ شيخ ضرير البصر ـ فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له[2] بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[3]. وقد كتب إلى عماله معمماً عليهم هذا الأمر[4]. إن حق الحياة الكريمة في الدولة الإسلامية محفوظ لكل رعاياها.

2 ـ حرية العمل:

إن الدستور الإسلاميّ يبيح لرعاياه الحرية الاقتصادية المتمثلة في حرية العمل والتملك. وقد دعا الإسلام النَّاس إلى العمل وحثَّهم عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

إن من حق الفرد في الدولة الإسلامية أن يمارس جميع الشؤون الاقتصادية بشرط ألا يخرج إلى دائرة المحرمات التي منعتها الشريعة الغراء مثل: الربا، والغش، والاحتكار، والقمار فإذا وقع الفرد في المحرمات تتدخل الدولة لمنعه من أجل المحافظة على مصلحة الأمة التي قدرتها الشريعة وأحكمتها بتوجيهاتها.

---

(1) انظر: أولويات الفاروق، للدكتور غالب القرشي، ص 363، 364.
(2) رضخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير.
(3) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 83).
(4) نصب الراية، للزيلعي (3/ 453).

لقد أباحت الشريعة حرية التجارة والكسب وحرص الخلفاء على حماية هذا النوع من الحرية، فهذا عمر بن عبد العزيز، قد أكد في كتاب له إلى عمّاله، على ضرورة منح النَّاس حرية استثمار أموالهم، والاتجار بها في البر أو البحر على حد سواء، فقال: «... وأن يبتغي النَّاس بأموالهم في البر والبحر، لا يُمنعون ولا يُحبسون...»[1].

وفي شأن البر والبحر، وأنهما مما سخر الله لعباده لابتغاء فضله، ولحرية الكسب فيهما يقول: «وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر، قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الجاثية:12]. فأذن فيه أن يتجر فيه من شاء، وأرى ألا تحول بين أحد من النَّاس وبينه ـ يقصد البحر ـ فإن البر والبحر لله جميعاً، سخرها لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحُول بين عباد الله وبين معايشهم»[2].

3 ـ حرية النقد والحرية الشخصية:

إن المجتمع الإسلاميّ في أصله كالجسد الواحد، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وفي السُّنَّة النبوية طائفة من الأحاديث توجب على الأفراد محاسبة السلطة ونصحها، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3].

إن الدستور الإسلاميّ منح للمسلمين الحرية السياسية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى وإن كان حاكماً أو والياً، وقد بينا في بحثنا هذا موقف الخلفاء الراشدين، وهذا عمر بن عبد العزيز عندما تولى الخلافة أعاد الأمور إلى نصابها، وأعلن استئناف الحرية السياسية وشجع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مُنكِراً على النَّاس واقعهم المظلم، وأن الإسلام لا يرضى السكوت على الظلم، فقد خطب النَّاس يوماً فقال: «...ألا لا سلامة لامرئ في خلاف السُّنَّة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا وإنّكم تسمون الهارب من ظلم إمامه العاصي، ألا وإن أولاهما بالمعصية الإمام الظالم»[4].

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 78.
(2) المصدر السابق، ص 82.
(3) مسلم شرح النووي (2/ 22).
(4) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 240.

ولقد قام هذا الخليفة العادل بالتنازل عن الخلافة عقب إعلان العهد له بالخلافة، وطلب من الأمة أن تختار لها خليفة، فاختاره أهل الحل والعقد وبايعته الأمة، ولقد أعطاه مجالاً واسعاً للرأي والتعبير، وأتاح لكل متظلم أن يشكو من ظلمه وأطلق للكلمة حريتها، وترك للناس حرية التعبير، قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة: «اليوم ينطق كل من كان لا ينطق»[2]. وهذا وصف موجز رائع يدل على الحرية في دولة عمر بن عبد العزيز.

إن حرية النقد والتعبير تبني مجتمعاً سليماً صالحاً للتطور والتقدم والازدهار، وتقضي على أمراض النفاق والتزلف وهي من أخطر الأمراض التي تضعف المجتمع، وتجعله ينحدر في الضعف والهوان والضياع.

إن الإسلام احترم الإنسان وقدره وأعطاه ما يضمن له حريته الشخصية، من حرية التنقل، فله أن ينتقل من مكان إلى آخر، وأن يخرج من البلاد ويعود إليها دون أن يكون هناك أي قيد على هذا التنقل، إلا ما تقتضيه مصلحة البلاد كمنع السفر دخولاً وخروجاً حين انتشار الوباء، وفقاً لحديث الرسول ﷺ: «**إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه**»[3].

ومن الحريات الشخصية التي كفلها الإسلام لكل فرد في الدولة: حق الأمن، فلا يجوز في نظر الشريعة حبس شخص إلا بسبب جريمة تستحق العقوبة؛ لأن الأصل في هذه الحالات أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، فالمسكن مصون في الإسلام، فلا يجوز اقتحامه من غير استئذان إلا عند الضرورة[4] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ [النور: 27].

---

(1) هو حفيد أبي بكر الصديق، تابعي من الفقهاء السبعة، توفي عام 112 هـ. الطبقات (5/ 344).

(2) الطبقات لابن سعد (5/ 344).

(3) البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (8/ 82) رقم 6973.

(4) انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص 155.

المبحث الثاني

نشر الدعوة إلى الله

وذلك أن دين الإسلام دين دعوة مستمرة، لا تتوقف حتى تتوقف الحياة البشرية من على وجه الأرض.

وممارسة الدعوة بعد التمكين هي الممارسة المجدية القادرة على الوصول إلى أهدافها؛ لأن دولة وحكومة ترعاها وتؤيدها، والحق مهما كان واضحاً، فإنه بحاجة إلى قوة تؤيده وتحميه، ذاك الشأن هو سنة من سنن الله في الأرض. إن الدولة المحكمة لشرع الله هي المناط بها إعداد وتهيئة وحماية الدعاة، وتوفير السبل والوسائل المعينة لهم على القيام بهذه المهمة، وهي المسؤولة أيضاً عن نشر هذه الدعوة في أرجاء الأرض وربط السياسة الخارجية على الأسس الدعوية العقدية، قبل بنائها على الأسس المصلحية النفعية، وذلك كما كان يفعل رسول الله ﷺ ـ كان يقوم بتلبية الدعوة إلى الآفاق امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

وقد امتثل ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأمر وأرسل إلى ملوك الأرض، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث كتباً ورسلاً إلى ملوك فارس والروم، والحبشة ومصر والبلقاء واليمامة في يوم واحد، ثم بعث إلى حكام عمان والبحرين واليمن وغيرهم[1].

إن الدولة المسلمة من أهدافها دعوة النَّاس إلى دين الله، ولذلك ربما تؤسس وزارة أو مؤسسة أو هيئة خاصة بأمور الدعوة، وظيفتها إعانة الدعاة للتغلب على هموم الدعوة بكل ما أوتيت من إمكانات فهي التي تشرف على:

---

(1) انظر: زاد المعاد لابن القيم (1/ 119 ـ 124).

1 ـ إعداد الدعاة على المستوى الذي يتطلبه العصر الذي يبشرون فيه، والمجتمع الذي يمارسون فيه الدعوة، إعداداً علمياً فنياً ميدانياً.

2 ـ تنظيم وسائل الإعلام والتنسيق بينها لتؤدي مهمتها في الدعوة إلى الله.

3 ـ توجيه دعوة الله إلى عامة المسلمين والمقصرين في حق دينهم وتوجيه الدعوة إلى غير المسلمين في العالم كله.. إلى غير ذلك. ودعوة الأمة المسلمة إلى الله تكون: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والدعوة إلى الأخلاق الكريمة بكافة الوسائل الشرعية، وأما خارج الأمة، فمن أعظم الوسائل الجهاد في سبيل الله.

أولاً: إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن من وسائل الدعوة إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال إشراف الدولة؛ لأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من سياسة الدولة الإسلامية الحاكمة بما أنزل الله، فهي ليست مجرد جهد شخصي من المتطوعين أصحاب النوايا الطيبة، وليست أصواتاً تعلو فوق المنابر تخاطب البناء التحتي للمجتمع الذي لا يملك حولاً ولا قوة حيال منكرات ومفاسد مدخولة على حياة النَّاس... لا، ليس الأمر كذلك، ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن من أركان خطة الدولة في إقامة الدين الذي تستمد الدولة شرعيتها منه.

فعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، هي الأرضية التي تنطلق منها السياسات الإعلامية والتثقيفية والتعليمية والاجتماعية والمالية، وشتى النواحي التي ينعكس أثرها على الدين سلباً أو إيجاباً، فبهذا تكون الدولة مقيمة لشعائر الإسلام الظاهرة التي بها تعرف أنها دار إسلام.

يقول ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «... وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّن من المنكر، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً يجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين»[1].

وواضح من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن واجب الولاة إقامة هذه الشعيرة وتمكين النَّاس من أدائها، لا منعهم منها.

---

(1) مجموع الفتاوى (28/ 303).

إن الأمة لا تكون خير أمة أخرجت للناس إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله وبإقامة هذه الشعيرة تتوطد دعائم المجتمع الإسلاميّ على أسس الحق والخير، وبه تقمع دعاوى المناوئين والشاغبين على نهج الإسلام قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان خيرية هذه الأمة، حتى إن الآية قدمته في الذكر قبل الإيمان، لأن الإيمان والدين لا يحفظان في حياة المسلمين دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما يدل على أن الدين يضيع إذا لم يأتمر النَّاس بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ما حدث لبني إسرائيل، إذ كان إهمالهم لتلك الفريضة بداية النهاية لفقدهم رتبة التفضيل على ألسنة الرسل، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78، 79].

إن من واجبات الدولة المسلمة العمل على إحياء هذه الشعبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وإعداد من يقوم عليها فقهاً، وخلقاً، وتفرغاً، واحتساباً لوجه الله تعالى.

بل إن الدولة تقوم بإنشاء هيئة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها مؤسساتها ونظمها وقوانينها ولوائحها تقوم هذه الهيئة بإلزام النَّاس بمنهج الإسلام في الحياة وتقف الحكومة من وراء هذه الهيئة وتدعمها، ويدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة الحدود، وجلب المصالح، وإحياء الأخلاق الكريمة، فإقامة حدود الله وفق تطبيق أمثل وأحكام عادلة، أمن للأمة واستقرار للمجتمع وثبات للدين، وقوة للدولة، ورضى لرب العباد، يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الحدود جعلها الله ـ تعالى ـ زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات»[1].

وإن من يستقرئ أحوال المجتمعات القديمة والمعاصرة يرى ما تصنعه من وسائل وأجهزة، وما تستحدثه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات علمية وتربوية وفنية إلى جانب السياسات التشريعية والتنفيذية، كل هذا من أجل تثبيت أركان المبادئ التي تقوم عليها هذه المجتمعات ومنع ما قد يتهددها من أخطار. ومجتمع الإسلام يقوم بمبادئ

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 184).

الدين الحق، وهذا الدين به تحفظ ضروريات النَّاس من عقيدة ومال وعرض وعقل. فكان لا بد من المحافظة عليه، محافظة على هذه الضروريات.

وهذه المحافظة على الضروريات من أجلها شرعت الحدود، قال الغزالي - رحمه الله -: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

وعندما تحمي الدولة الإسلامية كل واحد من رعاياها على هذا النحو فلا شك أنها قد حققت قدراً كبيراً من معنى إقامة الدين في الأرض.

فهي ستمنع بذلك، أو تعمل على منع الكفر والقتل والزنا والسرقة والسكر وما شابه ذلك من آفات المجتمع التي لا تقوم على الدين.

والحدود الشرعية جديرة بتحقيق ذلك كله، فقضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتاع الداعي إلى بدعة ممن يفتنون الخلق عن دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، الذي به حفظ النفوس، وإيجاب حد شرب الخمر، الذي به حفظ العقول، التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، الذي به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُرَّاق، بما يحفظ الأموال التي هي معاش الخلق، كل هذا مما يعتبر من الضروريات التي لا يصلح أمر النَّاس إلا بها.

وللإسلام نظامه الخاص في إقامة المجتمع على الدين عن طريق إقامة الحدود فهو يبذل كل المساعي، ويسلك كل الطرق لمنع وقوع الجرائم والمخالفات، فإذا وقعت كان علاجه لها هو الناجح في محو آثارها، والناجع في إنجاء المجتمع من شرها[2].

إن تلك الفرائض المنوطة بدولة الإسلام الحاكمة بما أنزل الله، تطبيقاً لحدود الله وإقامة لشريعته... إنما هي متفرعة عن قيامها أولاً بإيجاد واقع عملي في حياة النَّاس، تقوم بعد ذلك بمقتضاه بتطبيق الحدود وتنفيذ الشرائع، فلا بد إذن من واقع عملي إصلاحي يتكفل بتوفير المطعم للجوعان، والملبس للعريان، والزوجة للعزب، والعون للمحتاج، ثم تحاسب بعد ذلك بمقتضى الشرع من استبد به النزق فخرج عن حدود الله، وخالف مبادئ الدين.

إن غاية التشريع الإسلاميّ هي إسعاد النَّاس وإصلاحهم، وتيسير أمرهم في رفع الحرج

---

(1) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (1/ 457).

(2) المصدر نفسه.

عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 26 ـ 28]. إذن فإصلاح دنيا النَّاس أساس، وتطبيق أحكام الحدود والقصاص وغيره والإجراءات الوقائية إنما هو محافظة على ذلك الإصلاح، حتى لا يعكر صفوه بفتنة محارب عدواني، أو شهواني زان، أو لص سارق، أو ملحد مارق.

إن من أهداف مرحلة التمكين إنزال منهج الإسلام الإصلاحي في دنيا النَّاس والذي يدور حول مصالح ثلاث:

1 ـ درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

2 ـ جلب المصالح المعروف عندهم بالحاجيات.

3 ـ الجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات المعرف عند الأصوليين بالتحسينات والتتميمات[1].

وبإقامة حكم الله تتحقق هذه المصالح الثلاث، وبالتالي تصلح أحوال الدنيا وتستقيم على منهج الله، ومن ثم يكون ذلك صلاحاً لآخرة الناس أيضاً.

وعلى وجه الإجمال يمكننا تتبع مقاصد الشريعة في الحكم الإسلاميّ بإلقاء نظرة على تشريعاته الهادفة لتحقيق المقاصد الثلاثة:

أ ـ درء المفاسد: وهو المعبر عنه بالضروريات، والمراد به درؤها عن ستة أشياء:

1 ـ الدين:

جاءت أحكام الشرع حاسمة في درء أي مفسدة قد تلحق بالدين، فكان أن شرع الإسلام الجهاد لدفع الفتنة وإعلاء كلمة الله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]. فالأولى في قتال من بدأ المسلمين بالظلم، والثانية استغرقت كل فتنة وكل كفر من كافر، فالقتال فيها محاربة للكفر الذي يعتبر أكبر تهديد للدين[2].

---

(1) انظر: الموافقات (2/ 8 ـ 16).

(2) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (1/ 466).

وقد روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قوله: «**أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**» وقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه»[1]. وهو قتال من أجل نشر الدعوة للدين.

وقال ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2]. وهو من أجل حفظ الدين من عبث المرتدين.

2 ـ النفس:

جاءت شريعة الإسلام بأحكام القصاص للمحافظة على النفس، ودرء المفاسد الناشئة عن شيوع القتل، وسفك الدماء المحرمة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: 178].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: 33].

3 ـ العقل:

وقد جاءت الأحكام الشرعية بالمحافظة على العقل الذي ميز الله به الإنسان وكرمه، فحرمت الخمر التي تذهب بالعقل وتغيبه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: 90 ـ 91]. وقال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[3]. وشرع إقامة الحد على السكران، وحرم المخدرات والمفترات التي تؤثر على سلامة العقل[4].

---

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله (1/ 51) رقم 32.
(2) البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب الله..، (الفتح 6/ 173).
(3) البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (الفتح 10/ 44) رقم 5585.
(4) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (1/ 467).

4 ـ النسب:

جاءت الشريعة لدفع كل مفسدة تلحق بالأنساب، فإلى جانب تحريم الزنا وإيجاب الحد على الزناة المعلوم من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. وإلى حد الرجم للمحصنين.

إلى جانب ذلك، أوجبت الشريعة العدة على النساء عند مفارقة الأزواج بطلاق أو موت؛ لئلا يختلط ماء الرجل بماء رجل آخر في رحم المرأة. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. وكذلك منعت الشريعة نكاح الحامل حتى تضع، حتى لا يسقى الرجل بماء غيره، فقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وهذه الأحكام كلها يؤول تنفيذها إلى القاضي المسلم في الدولة المسلمة إضافة إلى مسؤولية النَّاس الشخصية عن تبعاتها في المجتمع المسلم.

5 ـ العرض:

إن شريعة الإسلام كفلت كل وسائل حماية العرض، فنهت المسلم عن أن يتكلم في حق أخيه بأي شيء يؤذيه، وأوجبت حد القذف ثمانين جلدة على من يقذف. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

وحرمت الشريعة الغيبة: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]. ونهت عن اللمز والتنابز بالألقاب ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11].

وحرمت اللعن والسب وعموم الأذى للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

6 ـ المال:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ أموال النَّاس التي هي قوام حياتهم. وقد حرم الإسلام كل وسيلة لأخذ المال بغير حق شرعي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

وحرم السرقة وأوجب الحد على من ثبتت عليه تلك الجريمة، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

وكذلك حرم الإسلام الربا الذي يهدد مصالح الأفراد واقتصاد الدول، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: 130].

وحرم كذلك الغش والاحتكار والنهب والاختلاس والغلول وغير ذلك من أشكال الاعتداء على المال، وكل ذلك داخل في أكل أموال النَّاس بالباطل المنهي عنه.

وبتوفر الحماية لهذه العناصر الستة، يقصد المنهج التشريعي الإسلامي إلى إصلاح حياة النَّاس بدرء المفاسد عنها، وقد قدم الإسلام درء المفاسد على جلب المصالح رغم أن درءها هو في حد ذاته مصلحة كبرى؛ إذ بذلك يمنع الشر أولاً، ثم يستجلب الخير. فهذا إصلاح بالسلب وذلك بالإيجاب وهو ما نعنيه من قولنا: إن الدعوة إلى الله من أهداف التمكين وذلك بإنـ ـال منهج الإسلام الإصلاحي في دنيا النَّاس والذي يدور حول مصالح ثلاث: درء المفاسد، وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق.

ب ـ جلب المصالح: (المعروف بالحاجيات):

إن جلب المصالح مجاله واسع رحيب، فالشريعة فتحت أبواب الحلال على مصاريعها في جميع مناحي المعيشة، وجعلت هذا الحلال أسلوب حياة، تحرسه الدولة وتزيل العقبات من طريقه، فكل نوع من التكسب والإنتاج والصناعة والفن والثقافة لا يدخل في محرم، إنما هو من حقوق النَّاس، ليس لأحد أن يحرِّمه عليهم أو يحرمهم منه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

وقد جاء الشرع المطهر بإباحة المصالح المتبادلة بين الفرد والمجتمع على الوجه المشروع؛ ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والإجارات والمساقاة والمضاربة وما يجري مجرى ذلك.

جـ ـ إحياء مكارم الأخلاق ومحاسن العادات بين النَّاس:

إن الرسول ﷺ الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[1].

( ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (2/ 381)، وإسناده صحيح. انظر: تحقيق المسند، رقم 8932.

إن الدولة الإسلامية من واجبها أن تهيئ جواً تنشأ فيه مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال من الطهر والعفاف والنقاء، تحرسه شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحميه شعيرة الحسبة، والدعوة إلى الله؛ لتكون أساساً للمعاملة بين الصغير والكبير، والغني والفقير، والولي والمولى، والراعي والرعية.

إن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنفيذ الحدود، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وتعليم الأمة أمر دينها يترتب عليه فوائد ومصالح عامة للأمة والأفراد، والحكام والمحكومين ومن أهم هذه الفوائد:

1 ـ إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40].

إن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر[1].

2 ـ رفع العقوبات العامة: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]. وقال أيضاً في الجواب عن سبب مصابهم يوم أحد: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165]. فالكفر والمعاصي بأنواعها سبب للمصائب والمهالك قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

وهذه إشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد فيجدان من ينهض لدفعهما هي أمم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد فهي أمم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله ـ تعالى ـ في خلقه، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم ضمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصلاح الواقفين للظلم والفساد، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع[2].

---

(1) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لخالد السبت، ص 72.
(2) في ظلال القرآن (4/ 1933).

3 ـ استنزال الرحمة من الله تعالى، لأن الطاعة والمعروف سبب للنعمة: قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]. والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من العبودية لله.

4 ـ شد ظهر المؤمن وتقويته ورفع عزيمته وإرغام أنف المنافق: فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح ويُوحد الله لا يشرك به وتضمحل المنكرات على إثر ذلك، بينما يخنس المنافق بذلك ويكون ذلك سبباً لغمه وضيق صدره وحسرته؛ لأنه لا يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق[1].

قال الثوري ـ رحمه الله ـ: «إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق»[2].

5 ـ تحقيق وصف الخيرية في هذه الأمة: قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]. قال عمر رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها»[3].

6 ـ التجافي عن صفات المنافقين: إن من أخص صفات المؤمنين القيام بهذا العمل الطيب، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: 71].

ثانياً: الجهاد في سبيل الله:

إن الأخطار التي تهدد الدولة المسلمة كثيرة جداً، منها ما قد يأتي من داخل الدولة، وهذا يتكفل نشر العلم، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، بالتصدي له، أما ما قد يجيء من خارج حدود الدولة الإسلامية، فإن منه ما يكف شره بالبيان، ومنه ما لا سبيل إلى قطع دابره إلا بالسيف والسنان.

ولكي يحقق الحكم الإسلاميّ مقصده في إقامة الدين في الأرض بلا معوقات، فلا بد أن يكون مستعداً لما قد يكون في الطريق من عقبات ترد الدعوة، أو تصد الدعاة عن القيام بواجب نشر الحق، ولهذا كان لا بد أن تتهيأ دولة الإسلام لما تواجه به هذه الظروف، وتعد

---

(1) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لخالد السبت، ص 77.
(2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، ص 67.
(3) تفسير الطبري (5/ 102).

الأمة للجهاد دائماً ضد كل متصدر للوقوف في طريق كتائب الحق المتحركة نحو رضى الله، وإذا كان الجهاد وسيلة من وسائل إقامة الدين في الأرض، فإن «إقامة حكم الله في الأرض والتمكين لدينه، غاية من غايات الجهاد في سبيل الله، والذي يجب أن يسعى لتحقيق هذه الغاية هم المسلمون الذين آمنوا بها وذاقوا حلاوتها وعلموا أن من حق البشر عليهم أن يسعوا لإسعادهم بها. ولو كان النَّاس يقبلون دعوة المسلمين إلى تحكيم هذا الكتاب عليهم أن يكتفوا بالدعوة إلى ذلك لأنه يحقق الهدف، ولكن أكثر النَّاس لا يكفيهم أن يرفضوا تحكيم كتاب الله، بل إنهم يقفون محاربين من أراد تحكيمهم بكل ما أوتوا من قوة، وهذا يحتم على أولياء الله أن يجاهدوا أعداءه الذين يحاربونهم من أجلها»[1].

إن الدولة الإسلامية التي تسعى لتحقيق أهداف التمكين من واجباتها تشكيل وزارة للجهاد في سبيل الله، ووضع نظام للجهاد يتلائم مع قيم الدين وآدابه، في إعداد الجنود، بعيدة عن الأنظمة الوافدة أو المستوردة. إن الإعداد للجهاد والاهتمام به ليس عدواناً على أحد، حتى ولو كان من غير المسلمين، إنما هو تأمين لحاضر المسلمين ومستقبلهم وحماية لأرضهم وعرضهم ومالهم ودينهم ونفوسهم أمام أي معتد على واحدة من هذه التي يعتز بها كل إنسان إن كان من أصحاب الفطر السوية[2].

إن الجهاد في سبيل الله مقوم أساسي من مقومات التمكين للأمة، وإن الجهاد والتمكين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فلا تمكين إلا بجهاد، فإذا صدق الجهاد كان التمكين بإذن الله رب العالمين[3].

إن طبيعة هذا الدين: الجهاد وإنه من أخص خصائص الأمة الإسلامية، فهو جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية ومن رسالة الأمة الإسلامية؛ ولهذا لم يتركه المسلمون ولم يفرطوا فيه في أي عصر من عصورهم.

قال تعالى ـ مخاطباً الأمة الإسلامية: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: 78]. «فالقرآن الكريم صريح في هذا النص الكريم أن الجهاد في سبيل الله فريضة على المسلمين، كما

(1) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته (2/ 159).
(2) انظر: فقه الدعوة إلى الله (2/ 744، 745).
(3) انظر: التمكين للأمة الإسلامية، ص 73.

فرض عليهم الصلاة والصيام والزكاة والحج. وقد كشف الله ـ تعالى ـ عن سر هذا التكليف، وحكمة هذه الفريضة التي افترضها على المسلمين فبين لهم أنه اجتباهم واصطفاهم دون النَّاس ليكونوا سواس خلقه، وأمناء على شريعته وخلفاءه في أرضه، وورثة رسله في دعوته»[1].

والآية الكريمة ـ السابقة ـ جمعت كل ضروب الجهاد وأبوابه: من قتال العدو ومن الإعداد لذلك، ومن بذل المال والنفس، ومجاهدة الشهوات ومجاهدة الشيطان، وتشمل الجهاد باللسان والجهاد في مجال الأدب والفكر والسياسة والاقتصاد... جهاداً كاملاً يستوعب طاقة الامة كلها، ويستوعب مواهبها وقدراتها. فذلك أصل معنى الجهاد: «استفراغ الوسع والطاقة، وهو معنى مستمر ممتد لا يتوقف»[2].

والجهاد بهذا المعنى الشامل فرض عين، أما القتال ـ وهو نوع من أنواع الجهاد ـ فهو كفاية. ولا يتعين إلا في الحالات الآتية:

1 ـ إذا التقى الصفان.

2 ـ إذا نزل الكفار ببلدة فيتعين على أهلها قتالهم.

3 ـ إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفرة معه.

قال ابن قدامة في المغني: «وأقل ما يفعله الإمام مرة كل عام»[3].

إن الجهاد ضروري لقيام الدعوة واستمرارها، وهو وسيلة من وسائلها. يقول الأستاذ/ عدنان النحوي: «ونحن ـ معشر أمة الإسلام ـ لا نريد القتال أساساً لأجل القتال، ولا لأجل الحرب، وكذلك فلسنا أعداء لأحد من الناس من حيث الابتداء، ولكن لنا من بين النَّاس أعداء الذين هم أعداء الله، والذين يوقدون نار الحرب، ويسعون للفساد في الأرض، ويفتنون النَّاس عن الإيمان، ويصدون عن سبيل الله... والمؤمن يمضي بدعوته جاهداً كي يفوّت فرصة الفساد والإفساد، ويطفئ نار الفتنة والهلاك حتى تمضي الدعوة الإسلامية تشق طريقها، فإن أبوا إلا المضي في إشعال الفتنة والسعي في الفساد. فإنه لا مفر من القتال. وكما يقولون: آخر الدواء الكي»[4].

---

(1) مجموعة الرسائل، للإمام حسن البنا، ص 39، 40.
(2) لقاء المؤمنين، لعدنان النحوي (2/ 159) بتصرف.
(3) المغني (10/ 265).
(4) لقاء المؤمنين (2/ 199).

فالجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ ليس هدفاً منفصلاً عن الدعوة إلى الله، بل هو مرتبط بها ارتباطاً دقيقاً... يدور القتال لأجل الدعوة ويتوقف لأجل الدعوة فهو إذاً وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، وقوة من قواها لإخراج النَّاس من عبادة العباد، إلى عبادة الله الواحد الأحد، وليمضي الجيل المؤمن بالدعوة بكل قواها، وسلامة نهجها، حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وهو كذلك وسيلة من وسائل حماية الدعوة، وحماية المسلمين أنفساً، وداراً، وثروات، ومنهاجاً... وهو كذلك وسيلة لدفع الدعوة في الأرض حتى تبلغ النَّاس كافة، حين لا تنفع الحكمة والموعظة الحسنة، ولا يكفي جهاد اللسان والبيان، وحين تُصد الدعوة عن غايتها، وتقفل الدروب والمسالك أمامها، وتبذل الجهود لخنقها»[1].

لماذا انعزل القتال ـ الذي هو صورة من صور الجهاد في سبيل الله ـ عن الدعوة بسورة أو بأخرى، وإذا فقد أهدافه الإيمانية وخصائصه الربانية، فقد جوهره وحقيقته، وأصبح قتالاً كقتال سائر النَّاس في الأرض، عدواناً وظلماً، واستعماراً، ونهباً وجرائم تتلوها جرائم، وحمية جاهلية، الإسلام منها بريء»[2].

ومن أهم خصائص الجهاد أنه «في سبيل الله».

إن المتدبر لكتاب الله ـ تعالى ـ يجد أن كلمة «في سبيل الله» تأخذ عمقاً بعيداً ومعنى واسعاً، ففي معظم آيات الجهاد تأتي لفظة «الجهاد» مقرونة بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أو ﴿فِي ٱللَّهِ﴾ أو ﴿فِينَا﴾.

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: 69].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69].

وإن لم ترد مثل هذه الكلمات فإنها تكون مفهومة ضمناً بحيث يظل الجهاد في الإسلام جهاداً في سبيل الله «فقط» وليس في سبيل أي شيء آخر[3].

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[4].

---

(1) لقاء المؤمنين (2/ 164).

(2) المصدر نفسه (2/ 86).

(3) انظر: لقاء المؤمنين (2/ 192).

(4) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب من جاء فيمن يقاتل رياءً (4/ 179).

إن الجهاد في سبيل الله له أهداف من أهمها: إقامة حكم الله ونظام الإسلام في الأرض، ودفع عدوان الكافرين، ونيل الشهادة في سبيل الله، وتصفية الصنف الإسلاميّ من عناصر الفساد، كما أن له ثمرات من أهمها: إعزاز المسلمين وإذلال الكافرين، ووحدة صفوف المسلمين، هداية المجاهدين وتسديد خطواتهم، ودخول النَّاس أفواجاً في هذا الدين، والتزام المسلمين بالإسلام، والحرص على حمايته، وعدم التفريط فيه، وإسعاد النَّاس بنور الإسلام وعدله ورحمته.

أ ـ أهداف الجهاد في الدولة الإسلامية:

إن الغاية العليا للجهاد في سبيل الله هي إعلاء كلمة الله لتحقيق عبادته وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات 56 ـ 58]، ومفهوم العبادة شامل لنشاط الإنسان كله ويفسر ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: 162 ـ 163].

ومن أجل هذه الغاية جاهد جنود الدولة الإسلامية في عصرها الزاهر، وقد سأل رستم ـ قائد الفرس ـ ربعي بن عامر: ما جاء بكم؟ فقال: ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله، قال: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي»[1].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله، فمقصوده إقامة دين الله، لا استيفاء الرجل حظه، كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة»[2].

هذه هي الغاية العليا الشاملة للجهاد في سبيل الله، ويندرج تحت أهداف الجهاد في الدولة الإسلامية أمران:

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير (7/ 39).
(2) الفتاوى (15/ 170).

1 ـ إقامة حكم الله ونظام الإسلام في الأرض:

إن إقامة حكم الله في الأرض هدف من أهداف الجهاد، ولذلك تسعى الدولة المسلمة لتحقيق هذا الهدف من خلال أجهزتها ومؤسساتها وتوظيف كل إمكاناتها، وفتح المجال للمسلمين للسعي الدؤوب من أجل إنزال حكم الله، ونظام الإسلام في دنيا النَّاس، ليتمتعوا بحكم الله الذي يؤتي كل ذي حق حقه بلا نقص، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

قال سيد قطب ـ رحمه الله ـ: «وجاهد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه، وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال، ويلغي في الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها، فليس هناك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس وتستذلهم عن طريق التشريع، إنما هنالك رب واحد للناس جميعاً هو الذي يشرع لهم على السواء، وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع، كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء، فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذاً لشريعة الله موكلاً عن الجماعة ليقوم بهذا التنفيذ حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد... جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه؛ وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الطاغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية بغير حق، ولم يكن بدّ أن تقاومه تلك النظم الطاغية في الأرض كلها وتناصبه العداء، ولم يكن بدّ كذلك أن يسحقها الإسلام سحقاً ليعلن نظامه الرفيع في الأرض وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضاً على المسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة 193]، فلا تكون هناك ألوهية للعبيد في الأرض ولا دينونة لغير الله»[1].

2 ـ دفع عدوان الكافرين:

إن من أهداف الجهاد في الدولة الإسلامية دفع عدوان الكافرين، وهذا العدوان أنواع منها:

* **أن يعتدي الكفار على فئة مؤمنة مستضعفة في أرض الكفار** ـ لاسيما إذا لم تستطع أن تنتقل إلى بلاد تأمن فيها على دينها، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تعد العدة لمجاهدة

(1) في ظلال القرآن (1/ 295).

الكفار الذين اعتدوا على تلك الطائفة حتى يخلصوها من الظلم والاعتداء الواقع عليها[1]، قال تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء 74 ـ 75].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «حض على الجهاد، ويتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس؛ وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها»[2].

وقال سيد ـ رحمه الله ـ: «جاهد الإسلام... ليدفع عن المؤمنين الفتنة التي كانوا يسامونها وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم وقرر ذلك المبدأ العظيم: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها وفتنة أهلها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم، وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه»[3].

* **أن يعتدي الكفار على ديار المسلمين**: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ [البقرة: 190 ـ 192].

قد نص الفقهاء على أنه إذا اعتدى الكفار على ديار المسلمين يتعين الجهاد للدفاع عن الديار؛ لأن العدو إذا احتلها سام المسلمين عذاباً ونفذ فيها أحكام الكفر وأجبر أهلها على الخضوع له، فتصبح دار كفر بعد أن كانت دار إسلام. قال ابن قدامة رحمه الله: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع.. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد معين على أهله قتالهم ودفعهم»[4].

---

(1) انظر: الجهاد في سبيل الله (2/ 162).
(2) تفسير القرطبي (5/ 279).
(3) في ظلال القرآن (1/ 294).
(4) المغني (9/ 197).

وقال بعض علماء الحنفية: «وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو»[1].

* **أن ينشر العدو الظلم بين رعاياه ولو كانوا كفاراً:** لأن الله ـ سبحانه ـ حرم على عباده الظلم، والعدل في الأرض واجب لكل النَّاس، وإذا لم يدفع المسلمون الظلم عن المظلومين أثموا لأنهم مأمورون بالجهاد في الأرض لإحقاق الحق وإبطال الباطل ونشر العدل والقضاء على الظلم ولا فلاح لهم إلا بذلك، وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كانوا خير أمة أخرجت للناس إلا بذلك كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ومن العدل كف الظلم عن المظلوم الكافر الذي يبغضه المسلم لكفره، قال السرخسي ـ رحمه الله ـ: وإن كان ـ يقصد أحد ملوك أهل الحرب ـ طلب الذمة على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره بما لايصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام»[2].

إن من واجب الدولة المسلمة أن تجاهد في سبيل الله للقضاء على الظلم والظالمين[3].

* **الوقوف ضد الدعاة إلى الله ومنعهم من تبليغ دعوة الله:** إن المسلمين مفروض عليهم من قبل المولى ـ عز وجل ـ أن يبلغوا رسالات الله للناس كافة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108].

وأعداء الله يصدون أولياءه عن تبليغ عباده دعوته ولايتركون لهم سبيلاً إلى النَّاس كما لا يأذنون للدعاة أن يسمعوا الدعوة إلى الله للناس، ويضعون العراقيل، والعوائق، والحواجز بين الدعوة ودعاتها والنَّاس، ولذلك أوجب الله ـ عز وجل ـ على عباده المؤمنين قتال كل من يصد عن سبيل الله تعالى.

---

(1) حاشية ابن عابدين (4/ 124).
(2) المبسوط للسرخسي 101/ 85).
(3) انظر: الجهاد في سبيل الله (1/ 165، 166).

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: 1 ـ 4]، قال سيد ـ رحمه الله: «وجاهد الإسلام... لتقرير حرية الدعوة ـ بعد تقرير حرية العقيدة ـ فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة وبأرقى نظام لتطور الحياة، جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغ إلى أسماعها وإلى قلوبها، فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر ولا إكراه في الدين، ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة، وأن تزول الحواجز التي تمنع النَّاس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا، ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد النَّاس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضاً، فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان، وما يزال هذا الهدف قائماً ومايزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين»[1].

هذه بعض أهداف الجهاد التي تتحقق عند إقامة هذه الفريضة.

ب ـ بعض ثمرات إقامة الجهاد في سبيل الله:

إن ثمرات إقامة الجهاد في سبيل الله كثيرة منها:

1 ـ إعزاز المسلمين وإذلال الكافرين:

إن الجهاد في سبيل الله يعدُّ قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصف المولى ـ عز وجل ـ هذه الأمة بصفات القيادة الرشيدة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم»[2].

---

(1) في ظلال القرآن (1/ 294).

(2) الجامع لأحكام القرآن (4/ 173).

وقال سيد قطب ـ رحمه الله ـ: «وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة لتعرف حقيقتها وقيمتها وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة وتكون لها القيادة بما أنها هي خير أمة والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض»[1].

إن هذه الأمة تعمل على نشر الخير، وصيانة المجتمعات من عوامل الفساد، لكي تبنى مجتمعات صالحة على أسس من القيم والمبادئ، والاعتقادات، والتصورات، والنظم، والأخلاق، والمعارف، والعلوم المستمدة من المنهج الرباني الحكيم.

وهذه الأهداف النبيلة تجعل قيادة الأمة تنازل قوى البغي في ميادين الجهاد؛ لأن القوى الكافرة دائماً وأبداً تعد العدة وتبذل جهدها للقضاء على الإسلام والمسلمين، ولهذا تركب الأمة صهوات المجد، وتسل سيوفها ضد أعداء البشرية ممن يعتقدون الكفر والضلال والفساد، فتكون ثمرة هذا الجهاد المبارك القضاء على شوكة الكفار وإذلالهم وإنزال الرعب في قلوبهم، وتطهير الأرض من سيطرتهم.

إن المشركين والكفار لا يراعون في المسلمين إذا قدروا عليهم، عهداً ولا قرابة.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 8]، وقال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: 10].

وقال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120].

لهذا كان الجهاد في سبيل الله هو الفيصل بين المسلمين وأعدائهم لأنه يثمر ـ بإذن الله ـ القضاء على قوة الكفر وإذلال طغاته وخزيهم وإلقاء الرعب في قلوبهم غنيمة للمسلمين المجاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: 25 ـ 27].

إن الله ـ تعالى ـ قد رتب على الجهاد قتال الكافرين وتعذيب أعداء الله وخزيهم، ونصر المجاهدين عليهم وشفاء صدور المؤمنين الذين أوغر أعداء الله صدورهم، وإذهاب غيظ

(1) في ظلال القرآن (1/ 447).

قلوبهم بما يدخل عليهم من السرور بكسر شوكة أعداء الله، والقضاء على قوتهم، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: 14 ـ 15].

لقد قام النبيّ ﷺ بحركة الجهاد واستطاع أن يقضي على شوكة الكفر في الجزيرة، ويرد كيد اليهود عليهم، ووجه ضربات موفقة للنصارى وسار الصِّدِّيق رضي الله عنه على نفس المنهج وخاض حروب الردة وقضى على مسيلمة الكذاب وسجاح وغيرهما، فكانت معاركه ضد المرتدين من أكبر الأسباب على نصر الإسلام وأهله، وبعد انتهاء حروب الردة قام بحركة الجهاد ضد الفرس والروم واستمر الخلفاء من بعده على نفس المنوال، وامتدت رقعة الإسلام من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، وأخذت جيوش الإسلام تدك معاقل النصرانية في أوربا وبسطت نفوذها على بلدان كثيرة منها[1].

2 ـ دخول النَّاس في دين الله أفواجاً:

إن أهل الباطل يستهينون بأهل الحق ويستضعفونهم مالم يكونوا أعزة، والتاريخ يشهد على أن النَّاس يحترمون الحق الذي تحرسه القوة، وعندما يكون أهل الحق أعزة يدخل النَّاس في دين الله أفواجاً، فعندما أسس ﷺ دولة للإسلام واكتملت لها المقومات اللازمة وشرعت في بعث السرايا، والقيام بالغزوات ضد أعداء الإسلام، ووقعت بينهم وبين المسلمين معارك كان الانتصار في الغالب للمسلمين على المشركين وبلغت قوة المسلمين ذروتها عندما وقع الصلح بينهم وبين المشركين في الحديبية؛ حيث اعترف أهل الكفر بدولة تعقد المعاهدات وتناوض وتصالح وكثر الداخلون في الإسلام، وعندما نقضت قريش الصلح غزا رسول الله ﷺ مكة ففتحها ودخلها منتصراً مظفراً فماذا كان بعد هذا الفتح المبين؟[2].

قال محمد بن إسحاق: «ولما افتتح الرسول ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، قال ابن هشام: حدثني أبو عبيدة أن ذلك في سنة تسع وأنها كانت تسمى الوفود، قال ابن إسحاق: وإنما كانت العرب تربص بإسلامها أمر هذا الحي من قريش لأن قريشاً كانوا إمام النَّاس وهاديتهم وأهل البيت والحرم، وصريح ولد إسماعيل بن إبراهيم، وقادة العرب لا ينكرون ذلك، وكانت قريش هي التي نصبت الحرب لرسول الله ﷺ وخلافه فلما افتتحت مكة ودانت له قريش ودوخها الإسلام عرفت العرب أنهم

(1) انظر: الجهاد في سبيل الله (2/ 423).
(2) المصدر نفسه (2/ 452، 453).

لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ، ولا عداوته فدخلوا في دين الله ـ كما قال ﷻ ـ أفواجاً يضربون إليه من كل وجه[1]. واستمر الأمر كذلك بعد انتقال النبيّ ﷺ للرفيق الأعلى، فكان الجهاد هو الذي يقضي على حركات التمرد والشقاق، ويجبرهم على الخضوع للإسلام والانقياد لشرعه، واحترام أهله، فكان أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه مدركاً ذلك تمام الإدراك فكان له مواقف رائعة تدل على فهمه العميق لفقه التمكين، وقدرته الفذة على المحافظة على دولة الإسلام التي أقامها النبيّ ﷺ، ومن أهم هذه المواقف:

إنفاذ جيش أسامة:

لقد ظهر فقه الصِّدِّيق رضي الله عنه وحكمته عند إصراره على إرسال جيش أسامة بن زيد من عدة وجوه:

ـ إنفاذه بعث أسامة رضي الله عنه على الرغم من شدة الأحوال ومعارضة بعض الصحابة، وذلك امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ، وأصرّ على أن تستمرّ الحملة العسكرية في تحركها إلى الشام مهما كانت الظروف والأحوال والنتائج، وفشلت كافة المحاولات الهادفة لإقناع الصِّدِّيق كي يتخلى عن فكرة إرسال جيش أسامة، وعندما كثر الإلحاح على أبي بكر، دعا عامة المهاجرين والأنصار إلى اجتماع المجلس لمذاكرة هذا الأمر معهم؛ وبين لهم أن إنفاذ جيش أسامة هو مشروع وضعه رسول الله ﷺ، وعلينا تنفيذه مهما بلغت الصعاب والمتاعب وقال: «أيها النَّاس، والله لو خطفتني الكلاب والذئاب لأنفذت أسامة وجيشه كما أراد رسول الله ﷺ، لا رادَّ لقضاء قضى به رسول الله ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته، والله لأن تتخطفني الطير أحب إلي من أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله ﷺ»[2].

ـ ولما أشار بعض النَّاس على أبي بكر أن يولي أمر الجيش رجلاً أقدم سناً من أسامة، غضب لذلك؛ لأن رسول الله ﷺ هو الذي أمَّر أسامة على هذا الجيش، فلم يرد رضي الله عنه أن يغير شيئاً فعله رسول الله ﷺ.

ـ وأوصى الصِّدِّيق ذلك الجيش المظفر بهذه الوصايا: « لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا أمرأةً، ولا تعزقوا[3] نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وإذا مررتم

(1) البداية والنهاية (5/ 40).
(2) تاريخ الإسلام، للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين)، ص 20.
(3) ولا تعزقوا: ولاتكسروا.

بقوم فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وإذا لقيتم قوماً فحصوا[1] أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاضربوا بالسيف ما فحصوا عنه، فإذا قرّب عليكم الطعام فاذكروا اسم الله، يا أسامة، اصنع ما أمرك نبيّ الله ببلاد قضاعة، ائت آبِل، ولا تقصر من أمر رسول الله ﷺ » ثم ودعه من الجرف ورجع[2]. والجرف: موضع قرب المدينة وهذه التعاليم الإنسانية الرفيعة، استمدها الصِّدِّيق رضي الله عنه من فهمه العميق لحقيقة الإسلام وهي ترد على كل من يتهم الإسلام بأنه دين الهمجية والوحشية والعسف[3].

وسار أسامة حتى انتهى لما أمره به رسول الله ﷺ، فبعث الجنود إلى بلاد قضاعة، وأغار أسامة على «أُبنى»، فسبى وغنم، ورجع إلى المدينة ظافراً بعد أن غاب عنها أربعين يوماً وكان إنفاذ جيش أسامة من أعظم الأمور نفعاً للمسلمين، فإن العرب قالوا: «لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام»[4].

لقد أثبتت الأيام والأحداث سلامة رأي الصِّدِّيق وصواب قراره الذي اعتزم تنفيذه معتمداً في ذلك على الدقة التامة في التزام المنهج النبوي، والأمر النبوي، والتصميم الملهم في وقته المناسب والنظر البعيد إلى المستقبل.

وقد اعترف كبار الصحابة بصواب ماذهب إليه الصِّدِّيق وردد عمر رضي الله عنه فيما بعد قولته المشهورة: «ليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر»[5].

إن بعث أسامة في تلك اللحظة الحرجة لم يحدث أي أثر سلبي على الموقف الإسلاميّ العام كما ظن الكثيرون، بل على العكس فإنه أحدث آثاراً إيجابية أفادت الموقف العسكري والسياسي والدعوي آنياً وفيما بعد، فقد أحدث هذا الجيش في أثناء مسيرته رعباً وخوفاً لدى القبائل، وأصحاب الأديان الأخرى الذين اشرأبت أعناقهم عندما رأوا الفتنة قد ذرَّ قرنها في الجزيرة العربية وبعد وفاة النبيّ ﷺ، فكان الجيش لا يمر بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم وقالوا: «ماخرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة»[6]، ولهذا فإن بعث أسامة كان حرباً نفسية رائعة فيما حققته من مكاسب.

---

(1) فحصوا: كشفوا.
(2) تاريخ الأمم والملوك، للطبري (4/ 47).
(3) انظر: الخلفاء الراشدون، ص 74.
(4) البداية والنهاية (6/ 304، 305).
(5) الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص 84.
(6) البداية والنهاية (6/ 308).

إن اختيار الطريق السهل في بعض الأحيان يورد المهالك. ولكن أبا بكر اختار في تلك اللحظة الطريق الصعب الشاق المؤدي إلى النجاة والنصر والفوز وكان حزماً وحسماً سجلهما التاريخ لهذا الخليفة الراشد الملهم[1].

رضي الله عنك يا أبا بكر لقد كان يدرك ما وراء خروج هذا الجيش بعد وفاة رسول الله ﷺ التي جعلت أعداء الإسلام يتطلعون للقضاء على الإسلام، كان يدرك رضي الله عنه ما في طاعة الله ورسوله من الخير من جهة، وما في إظهار القوة التي لايحترم الأعداء سواها من جهة أخرى فكانت هذه النتيجة الرفيعة لذلك القرار التاريخي العظيم[2].

حروب الردة:

قام أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بحرب المرتدين وجهز الجيوش لكل ناحية من نواحي الجزيرة العربية فنصر الله الإسلام وأذل الكفر وكانت النتيجة خلال سنة واحدة كما قال ابن كثير - رحمه الله -: «استهلت هذه السنة - يعني سنة اثنتي عشرة للهجرة - وجيوش الصِّدِّيق وأمراؤه الذين بعثهم لقتال أهل الردة جوالون في البلاد يميناً وشمالاً لتمهيد قواعد الإسلام وقتال الطغاة من الأنام، حتى رد شارد الدين بعد ذهابه ورجع الحق إلى نصابه وتمهدت جزيرة العرب وصار البعيد الأقصى كالقريب الأدنى...»[3].

إن كل واقعة من حروب الردة تشهد بأن أهل الباطل لا يحترمون أهل الحق إلا بالقوة والجهاد ولقد ترتب على حروب الردة عدة نتائج من أهمها:

- لقد تكسرت وتحطمت قوى الشر من يهود ونصارى ووثنيين الذين تستروا تحت شعارات عدة أمام صلابة التوحيد وحقيقة التصور السليم، والقيادة الحكيمة، وتركت لنا الأحداث الجسيمة ثروة ضخمة في معاملة المرتدين وأحكامهم، وفي المنهج الصحيح لمعاملة الخارجين عن دولة الإسلام العظيمة.

- استطاعت القيادة الإسلامية بزعامة الصِّدِّيق رضي الله عنه أن تجعل من الجزيرة العربية قاعدة للانطلاق لفتح العالم أجمع، وأصبحت الجزيرة هي النبع الصافي الذي يتدفق منه الإسلام ليصل إلى أصقاع الأرض بواسطة رجال عركتهم الحياة، وأصبحوا من أهل الخبرات المتعددة في مجالات التربية، والتعليم، والجهاد وإقامة شرع الله الشامل لإسعاد بني الإنسان حيثما كان.

---

(1) انظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص 84.
(2) انظر: الجهاد في سبيل الله (2/ 455).
(3) البداية والنهاية (6/ 342).

ـ كانت حروب الردة إعداداً ربانياً للفتوحات الإسلامية حيث تميزت الرايات وظهرت القدرات، وتفجرت الطاقات، واكتشفت قيادات ميدانية، وتفنن القادة في الأساليب والخطط الحربية، وبرزت مؤهلات الجندية الصادقة المطيعة المنضبطة الواعية التي تقاتل وهي تعلم على ماذا تقاتل، وتقدم كل شيء وهي تعلم من أجل ماذا تضحي وتبذل، ولذا كان الأداء فائقاً والتفاني عظيماً[1].

الفتوحات الإسلامية:

بعد أن انتهت حروب الردة، وتوحدت كلمة المسلمين، وأصبحت لهم قاعدة صلبة في جزيرة العرب كلها، تحركت قيادة الأمة بزعامة الصِّدِّيق رضي الله عنه لتحقيق وعد الله بنصر دينه، وإقامة شرعه، ودعوة النَّاس لعبادة الله، وتحقيق عبوديته الشاملة في كل نواحي الحياة والممات، وكان لابد من تحرك المسلمين لإزالة كل العقبات التي تقف في وجه أداء هذه الأمانة للناس أجمعين، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وبذلك تتحقق سيادة شرع الله الحكيم على كل بني البشر، ويصبح الجميع يدينون بحاكمية الله ـ سبحانه وتعالى ـ المطلقة المتمثلة في خضوع الجميع لأحكام الله ورسوله ﷺ.

لقد كان المسلمون بقيادة الصِّدِّيق رضي الله عنه على يقين بما أخبر الله ورسوله من النصر والتمكين، وهذا اليقين من أخلاق النصر في جيل الصحابة رضي الله عنهم انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف: 8 ـ 9]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: 51].

لقد كان التحرك نحو العراق والشام من أجل نشر دين الله تعالى مرحلة طبيعية بعد انتهاء حروب الردة، فشرع الصِّدِّيق رضي الله عنه في إرسال الجيوش إلى العراق بقيادة خالد لإزاحة الطواغيت من على رقاب النَّاس، واستجاب العباد لدين الفطرة ودخلوا فيه أفواجاً، ووجه جيوشه نحو الشام، وواصل الخلفاء الراشدون من بعده المسيرة التي ساهمت في إدخال أمم وشعوب في دين الله تعالى.

(1) انظر: تاريخ صدر الإسلام، ص 142، 143.

3 ـ إسعاد الناس بنور الإسلام وعدله ورحمته:

إن الجهاد في سبيل الله يحقق الرحمة للبشرية في الأرض، ويدفع الظلم والاعتداء، ويسعد الناس بهذا الدين الذي هو نور، ويخرجهم من ظلمات الكفر والضلال، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 257].

وما أروع جهاد ذي القرنين في القرآن الكريم حيث تحرك بجيوشه من أجل دعوة الله الخالدة، ووظف كل إمكاناته من أجل نشر التوحيد وتعريف الناس بخالقهم، ولقد جمع بين الفتوحات العظيمة بحد السيف، وفتوحات القلوب بالإيمان والإحسان، فكان إذا ظفر بأمة أو شعب دعاهم إلى الحق والإيمان بالله تعالى قبل العقاب أو الثواب، وكان حريصاً على الأعمال الإصلاحية في كافة الأقاليم والبلدان التي فتحها، فسعى في بسط سلطان الحق، والعدالة في الأرض، شرقاً وغرباً، فلم يتعامل مع القوم المغلوبين بالظلم أو الجور أو التعسف أو التجبر أو الطغيان أو البطش، وإنما عاملهم بهذا الدستور الرباني: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الكهف: 87 ـ 88].

ولقد وجد في إحدى رحلاته الجهادية الدعوية قوماً لايكادون يفقهون قولاً، وقد وقع عليهم ظلم عظيم، ومن تخوفوا من قدوم يأجوج ومأجوج عليهم، فعرضوا عليه المال من أجل أن يبني لهم سداً فقام بمدافعة الظلم المتوقع واعتذر عن أخذ الخراج، وشرع في نقلهم من الجهل إلى العلم، ومن التخلف إلى التقدم، ومن الكسل إلى العمل، ومن الضعف إلى القوة، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف: 95 ـ 96]. لقد كان ذو القرنين حريصاً على مصلحة النَّاس، ناصحاً لهم فيما يعود عليهم بالنفع، ولهذا طلب منهم المعونة الجسدية، لما في ذلك من تنشيط لهم ورفع لمعنوياتهم، ومن نصحه وإخلاصه لهم، كما أنه بذل ما في الوسع والخدمة أكثر مما كانوا يطلبون، فهم طلبوا منه أن يجعل بينهم وبين القوم المفسدين سداً، أما هو فقد وعد بأن يجعل بينهم ردماً: «والردم هو الحاجز الحصين، والحجاب المتين وهو أكبر من السد وأوثق، فوعدهم فوق ما يرجون»[1].

(1) روح المعاني (16/ 40).

إن قول الله تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: 95]، فيه مَعلَم بارز في تضافر الجهود وتوحيد الطاقات والقدرات والقوى.

لقد استطاع ذو القرنين أن يفجر طاقات المستضعفين ووجههم نحو التكامل، لتحقيق الخير والغايات المنشودة.

إن المجتمعات البشرية غنية بالطاقات المتعددة في المجالات المتنوعة في ساحات الفكر والماء والتخطيط والتنظيم، والقوى المادية، ويأتي دور القيادة الربانية في الأمة لتربط بين كل الخيوط والخطوط والتنسيق بين المواهب والطاقات وتتجه بها نحو خير الأمة ور فعتها.

إن أمتنا الإسلامية مليئة بالمواهب الضائعة والطاقات المعطلة، والأموال المهدورة، والأوقات المبدَّدة، والشباب الحيارى وهي تنتظر من قيادتها في كافة الأقطار والدول والبلدان لكي تأخذ بقاعدة ذي القرنين في الجمع والتنسيق والتعاون ومحاربة الجهل والكسل والتخلف[1] ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: 95].

لقد كان ذو القرنين يستخدم جيوشه وقوته كوسيلة من وسائل الدعوة، ونشر العدل بين النَّاس، ورفع الظلم عنهم، ومحاربة أهل الفساد.

هذه أهم ثمرات إقامة الجهاد في سبيل الله تعالى.

إن الجهاد في هذه الأمة ماض إلى يوم القيامة، ولا مكانة لهذه الأمة بدون الجهاد، فهو روحها، وفي وجوده حياتها، وتاريخ الأمة الإسلامية خير شاهد على ذلك، وإن الأهداف الكبرى التي تسعى لها الأمة لا يمكن تحقيقها إلا بجيل مجاهد يحب الموت كما يحب الأعداء الحياة، ولايمكن رفع الذلة التي فرضت عليها إلا بالجهاد، ولا تستطيع أن تبلغ دعوة الله إلى النَّاس أجمعين بدون قيود أو حواجز إلا بالجهاد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: 10 ـ 11].

(1) مع قصص السابقين (2/ 342).

obeikandl.com

الخاتمة

* إن فقه التمكين يعني دراسة أنواعه وشروطه وأسبابه ومراحله وأهدافه ومعوقاته ومقوماته من أجل رجوع الأمة إلى ما كانت عليه من السلطة والنفوذ والمكانة في دنيا النَّاس وتطبيق شرع الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ.
* إن النصر والتمكين للمؤمنين له وجوه عدة، وصور متنوعة من أهمها: تبليغ الرسالة، وهزيمة الأعداء، وإقامة الدولة.
* إن من أنواع التمكين التي ذكرت في القرآن الكريم: تمكين الله تعالى للدعاة، بتلبيغ الرسالة وأداء الأمانة، واستجابة الخلق لهم ومن أمثلة ذلك: أصحاب القرية، وأصحاب الأخدود، وتمكين الله تعالى لرسول الله ﷺ لتبليغ الرسالة في مكة.
* إن من أنواع التمكين: هلاك الكفار ونجاة المؤمنين ونصرهم في المعارك كالذي حدث في قصة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قوم فرعون، وطالوت مع جالوت، ونبينا ﷺ في مغازيه كبدر وغيرها.
* إن من سنن الله الماضية في المجتمعات والشعوب والأمم: سنة إنجاء المؤمنين المصدقين من أوليائه، المعترفين برسالة رسله وأنبيائه وإهلاك الكافرين المكذبين لهم من أعدائه.
* إن السنن الربانيّة ثابتة في الكون وتقع على الإنسان في كل زمان ومكان، وسنة التدافع من السنن التي تتعلق بالتمكين تعلقاً وثيقاً وهي من أهم سنن الله في الشعوب والأمم.
* إن تولي أهل التوحيد والإيمان أعباء الحكم لدولة غير مؤمنة نوع من أنواع التمكين، وقد أشار القرآن الكريم لهذا النوع من التمكين في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقد شاركت بعض الحركات الإسلامية حكوماتها في الحكم وحققت إنجازات مهمة للإسلام من أهمها: تجربة اليمن، والأردن.
* إن من أنواع التمكين التي ذكرت في القرآن الكريم: وصول أهل التوحيد والإيمان الصحيح إلى سدة الحكم وتوليهم لمقاليد الدولة، كما حدث لداود وسليمان ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ ولذي القرنين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* إن الاستخلاف في الأرض والتمكين لدين الله، وإبدال الخوف أمناً وعد من الله ـ تعالى ـ متى حقق المسلمون شروطه.

* إن من شروط التمكين: تحقيق الإيمان بكل معانيه وبكافة أركانه، وممارسة العمل الصالح بكل أنواعه والحرص على كل أنواع الخير وصنوف البر.

* إن من شروط التمكين لدين الله: تحقيق العبادة في دنيا النَّاس وعلى المسلمين أن يفهموا حقيقة العبادة في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ وأن يعملوا على نشر مفهوم العبادة الصحيح في شرايين الأمة حتى تخرج من الأوهام والمغالطات والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

* من شروط التمكين المهمة: محاربة الشرك بجميع أشكاله وأنواعه ولذلك على الجماعة المسلمة والتي تسعى لتحكيم شرع الله ـ تعالى ـ أن تعرف حقيقة الشرك وخطره وأسبابه وأدلة بطلانه وأنواعه وأن تنقي صفها منه بكافة الأساليب الشرعية، ولا يمكن للإنسان أن يحذر من الشرك وأن يحذر غيره إلا إذا عرفه وعرف خطره.

* إن من شروط التمكين المهمة: تقوى الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ لأن تقوى الله تعالى لها ثمرات عظيمة في الدنيا والآخرة وهذه الثمرات تظهر على الأفراد والمجتمع الذي يسعى لتحكيم شرع الله والتمكين لدينه.

* إن الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى التمكين أمر أرشدنا إليه القرآن الكريم، وحثنا على الأخذ به سيد المرسلين ﷺ وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالإعداد الشامل فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال 60]، والإعداد في حقيقته أخذ بالأسباب.

* إن من أهم السنن الربانية التي ترتبط بعلاقة مباشرة مع سنن التمكين: سنة الأخذ بالأسباب، ولذلك يجب على الأفراد والجماعات العاملة للتمكين لدين الله من فهمها واستيعابها وإنزالها على أرض الواقع.

* إن العمل بسنة الأخذ بالأسباب من صميم تحقيق العبودية لله تعالى، وهو الأمر الذي خلق له العبيد، وأرسلت به الرسل، وأنزلت لأجله الكتب، وبه قامت السموات والأرض، وله وجدت الجنة والنار، فالقيام بالأسباب المأمور بها محض العبودية.

* إن أسباب التمكين تنقسم إلى نوعين: أسباب معنوية، ومادية، فمن أهم الأسباب المعنوية: إعداد الأفراد الربانيين، والقيادة الربانية، ومحاربة أسباب الفرقة، التي من

أهمها: الابتداع، والجهل، واتباع الهوى، وتحكيم العقل وتقديمه على النصوص ومخالفة منهج أهل السُّنَّة في النظر والاستدلال.

* ومن أسباب التمكين المعنوية: الأخذ بأصول الوحدة والاتحاد والاجتماع المتمثلة في وحدة العقيدة، وتحكيم الكتاب والسُّنَّة، وصدق الانتماء إلى الإسلام، وطلب الحق والتحري في ذلك، وتحقيق الأخوة بين أفراد المسلمين.

* إن من أسباب التمكين المادية: الاهتمام بمبدأ التفرغ والتخصص، ومراكز البحوث، والتخطيط والإدارة، والاهتمام بالقوة الاقتصادية، والإعداد الإعلامي.

* إن التمكين لدين الله في الأرض يمر بمراحل لابد منها وهذه المراحل هي: مرحلة التعريف، ومرحلة الإعداد والتربية، ومرحلة المغالبة، ومرحلة الظهور.

* إن الخطوة الأولى في سبيل إقامة الدولة المسلمة أو التمكين للإسلام، هي التعريف به والدعوة إليه.

* إن عدة الدعاة القائمين على مرحلة التعريف هي: التميز الإيماني، والتفوق الروحي، والرصيد العلمي، والزاد الثقافي، ورجاحة العقل، وقوة الحجة، ورحابة الصدر، وسماحة النفس.

* إن من السنن المهمة في فقه التمكين فهم سنة التدرج ومراعاة تدرج الأمة من السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب ومن الهدف القريب إلى الهدف البعيد، ومن الخطة الجزئية إلى الخطة الكلية.

* إن رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلوات والسلام عندما بلغوا رسالات الله إلى أقوامهم، اختاروا من النَّاس من استجاب لدعوتهم وغرسوا في نفوسهم المعاني الإيمانية والأخلاق الربانية حتى استطاعوا أن يحملوا معهم دعوة الله إلى النَّاس.

* إن عدة القائمين على مرحلة الإعداد والتربية أمور كثيرة من أهمها: الخبرات والتجارب، وأن يكون القائمون أصحاب سياسة حكيمة.

* إن في مرحلة الإعداد والتربية يهتم المشرفون عليها بغرس صفات جيل التمكين في نفوس العناصر التي اختيرت لهذه المرحلة.

* إن سنة الابتلاء مرتبطة بالتمكين ارتباطاً وثيقاً، فلقد جرت سنة الله ـ تعالى ـ ألا يمكَّن إلا بعد أن تمر بمراحل الاختبار المختلفة وبعد أن ينصهر معدنها في بوتقة الأحداث، فيميز الله الخبيث من الطيب.

* «إن مرحلة المغالبة هي مرحلة التركيز والتخصيص، لسد ثغرات العمل الإسلاميّ كله، من حيث الكم ومن حيث النوع ومن حيث الاستجابة لكل متطلبات الدعوة و أعبائها.
* إن بناء القاعدة الصلبة على أسس من منهج أهل السُّنَّة والجماعة يدخل ضمن الطائفة المنصورة التي تتحرك بهذا الدين على جميع الثغرات.
* إن من صفات الطائفة المنصورة من خلال الأحاديث الصحيحة: أنها على الحق، أنها قائمة بأمر الله، وأنها تقوم بواجب الجهاد والقتال في سبيل الله، وأنها المجددة للأمة أمر دينها، وأنها ظاهرة إلى قيام الساعة، وأنها صابرة.
* إن مرحلة التمكين هي ذروة العمل المنظم للإسلام، وهي تمثل الثمرة الناضجة من الجهود التي بذلت في المراحل التي سبقتها.
* إن بشائر العودة إلى التمكين ومظاهره بدأت مع الحركات الإسلامية منذ قرنين ماضيين وتوارثت الأجيال الحاضرة تلك التجارب التي تركت لنا معالم في فقه التمكين ومن أهم هذه الحركات: حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية، وحركة الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي في الهند.
* إن من أهم أهداف التمكين: إقامة المجتمع المسلم، ونشر الدعوة إلى الله.
* وبعد فهذه الدراسة قد تمت بحمد الله ومنته وكرمه وإنني أضعها بين يدي قارئها، ولا أدعي الكمال فيها.

وما بها من خطأ ومن خلل ... وما أذنت في إصلاحه لمن فعل
لكن بشرط العلم والإنصاف ... فذا وذا من أجمل الأوصاف
والله يهدي سبل السلام ... سبحانه بحبله اعتصامي[1]

فلله الحمد على ما منّ به عليَّ أولاً وآخراً، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: 180 ـ 182].

(1) اقتباس من منظومة ابن عاصم، ص 12.

توصيات البحث

أسأل الله أن تكون هذه التوصيات خالصة لوجهه الكريم، وأن يهيء لها القبول، والأسباب، لتكون واقعاً حياً في دنيا المسلمين.

* توصيات إلى زعماء الأمة الإسلامية:

ـ بأن يتقوا الله في أعمالهم وأقوالهم، وحركاتهم، وسكناتهم وأن يلتزموا بمنهج الله ـ تعالى ـ وشريعته، وأن يعملوا على تفجير طاقات الأمة ويحرصوا على توظيفها بما يعود بالخير على الإسلام والمسلمين، ويربوا شبابها على الرجولة والشهامة والبطولة، ويمنعوا أسباب العجز والكسل والخمول.

* توصيات إلى الجامعات الإسلامية:

ـ أوصي رجال الأمة القائمين على جامعاتها، كجامعة المدينة المنورة، وأم القرى بمكة، والأزهر الشريف بمصر، وجامعة الإيمان باليمن، وعبد القادر الجزائري في الجزائر، وجامعة الرباط بالمغرب، وأم درمان الإسلامية بالسودان... وغيرها، أن يقوموا بواجبهم تجاه الدعوة إلى الله تعالى، وألا يكتفوا بمجرد الأبحاث والتأليف والكتابة والمحاضرة، والمقالة، وإنما عليهم أن ينتشروا في أوساط النَّاس لتعليمهم وتوجيههم وتربيتهم وتثقيفهم، فالنَّاس في أشد الحاجة إلى علمهم وجهدهم.

ـ وأن يوجهوا طلابهم نحو الأبحاث التي تنفع الإسلام والمسلمين، وتعالج قضاياهم المعاصرة والمستجدة، وأن يحرصوا على تخريج أجيال واعية، تستوعب حقيقة الإسلام، وتحرص على نشره بين النَّاس بكافة الأساليب المعاصرة، وأن يكون لهؤلاء الطلبة المتخرجين المقدرة على التصدي لمحاولات الغزو الفكري، التي يقوم بها أعداء الإسلام من مبشرين ومستشرقين وعلمانيين ويهود ونصارى وملاحدة.

obeikandl.com

* توصيات إلى أبناء الأمة الإسلامية:

- أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، ليستمدوا منها عقائدهم وأخلاقهم وعبادتهم، وأن يكونوا يداً واحدة في وجه أعدائهم.
- وأن يسعوا بكافة ما يملكون من أجل استرداد أراضيهم، ومقدساتهم، وإقامة حكم إسلاميّ عليها.
- وعلى الأمة الإسلامية أن تتعامل مع سنن الله وقوانينه معاملة المستبصر والعارف بها، وأن تعمل على العمل والعطاء في كل مجالات الحياة.
- وأن تتحرر من هيمنة الاستعمار والتبعية له بكل أشكالها وصورها، وأنواعها، وأصنافها.

وأخيراً:

فإنني أوصي كل فرد من أفراد الأمة تصله هذه الكلمات:

- أن يتقي الله في إسلامه ودينه وعقيدته.
- وأن يعمل على ألا يؤتى الإسلام من قبله.
- وأن يكون جندياً مخلصاً لعقيدته، وأن يشارك ما استطاع في العمل ورفع البناء حتى يأذن الله - تعالى - بالتمكين للإسلام والمسلمين.

obeikandl.com

مصادر ومراجع البحث

1 ـ **القرآن الكريم**.

2 ـ **إتمام الوفاء**: محمد الخضري بك، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1992 م.

3 ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار الصحف، القاهرة، مصر.

4 ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

5 ـ **أحكام أهل الذمة**: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم) (ت 751 هـ) تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية.

6 ـ **إدارة عمر بن عبد العزيز**: محمد القحطاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى 1416 هـ.

7 ـ **أدب الطلب ومنتهى الأرب**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1402 هـ.

8 ـ **أدب الدنيا والدين**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: علي مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1398 هـ.

9 ـ **استمرارية الدعوة والدعاة**: محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، المدينة، السعودية، الطبعة الأولى 1414 هـ/ 1994 م.

10 ـ **أسس الدعوة**: محمد السيد الوكيل، دار النشر الإسلامية.

11 ـ **أصول الدعوة**: د. عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، طبعة 1410هـ.

12 ـ **أصول الفقه الإسلامي**: د. حسن الأهدل، دار الجيل، صنعاء، اليمن، طبعة 1993م.

13 ـ **أصول الفكر السياسي في القرآن المكي**: د. عبد القادر التيجاني، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1416 هـ/ 1995 م.

14 ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، سنة 1403 هـ/ 1983 م.

15 ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: الإمام ابن القيم، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

16 ـ **آفات على الطريق**، د. سيد نوح، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الخامسة، 1400هـ/ 1990م.

17 ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: الشيخ أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مطابع العبيكان، الطبعة الأولى 1404 هـ.

18 ـ **إمام التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب**: أحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1988 م.

19 ـ **الإتقان في علوم القرآن**: السيوطي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

20 ـ **الأحكام السلطانية**: أبو يعلى الفراء، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

21 ـ **الأخلاق الإسلامية**: عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق.

22 ـ **الاستخبارات العسكرية في الإسلام**: عبد الله علي السلامة مناصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1412 هـ/ 1991 م.

23 ـ **الاستقامة**: ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1403 هـ.

24 ـ **الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم**: محمد الطلابي، مكتبة البلاغ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1991 م.

25 ـ **الإسلام عقيدة وشريعة**: محمود شلتوت، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الرابعة 1968 م.

26 ـ **الإسلام وأوضاعنا القانونية**: عبد القادر عودة، الناشر: المختار الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الخامسة 1397 هـ.

27 ـ **الإسلام وتربية الإنسان**: إبراهيم سعادة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، طبعة 1405هـ.

28 ـ **الإسلام والحضارة**: الندوة العالمية للشباب، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلاميّ المنعقد في الرياض 27 ربيع الثاني 1399 هـ، الموافق من 18 ـ 25 مارس 1979م، الناشر: شركة دار العلم للطباعة بالسعودية، الطبعة الثالثة.

29 ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.

30 ـ **الاعتصام**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

31 ـ **الإعلام في صدر الإسلام**: عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، مصر.

32 ـ **إلجام العوام عن علم الكلام**: للإمام محمد الغزالي، مكتبة الجندي، القاهرة، مصر.

33 ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: خالد السبت، المنتدى الإسلاميّ، لندن، الطبعة الأولى 415 اهـ/ 1995م.

34 ـ **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية 411 ا هـ.

35 ـ **أوليات الفاروق**: غالب عبد الكافي القرشي، المكتب الإسلاميّ، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى 1403هـ/ 1983 م.

36 ـ **الإيمان والحياة**: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة 1405 هـ/ 1984م.

37 ـ **الإيمان بالقضاء والقدر**: محمد إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض بالسعودية، الطبعة الأولى 1415 هـ.

38 ـ **الإيمان**: ابن تيمية: دار الحديث، القاهرة، مصر، حققه: هاشم محمد ا لشاذلي.

39 ـ **البداية والنهاية**: ابن كثير، مطبعة دار الفكر العربي.

40 ـ **البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1403 هـ/ 1983 م.

41 ـ **البدعة والمصالح المرسلة**: د. توفيق يوسف الواعي، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى 1404 هـ.

42 ـ **البيان**، العدد 18 جمادى الآخرة 1418 هـ.

43 ـ **التحرير والتنوير**: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتب الشرقية، تونس.

44 ـ **التخطيط والرقابة، نجاح الإدارة**: د. عبد الفتاح دياب حسن، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، الطبعة الثانية.

45 ـ **التعريفات**: الجرجاني، دار الكتب العلمية.

46 ـ **التغيير على منهاج النبوة**: جمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة، إسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1416 هـ/ 1996 م.

47 ـ **التفسير الإسلاميّ للتاريخ**: د. عماد الدين خليل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1975 م.

48 ـ **التقوى الغاية المنشودة والدرة المفقودة**: أحمد فريد، دار العميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1414 هـ/ 1993 م.

49 ـ **التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم**: محمد السيد محمد يوسف، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1997 م، دار السلام بالقاهرة.

50 ـ **التوكل على الله وعلاقته بالأسباب**: د. عبد الله عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ.

51 ـ **الثقافة الإسلامية وتحديات العصر**: شوكت محمد عليان، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة سنة 1401 هـ.

52 ـ **الجهاد في سبيل الله**: د. عبد الله أحمد القادري، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية 1413 هـ/ 1992 م.

53 ـ **الجهاد ميادينه وأساليبه**: د. محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1406 هـ/ 1986م.

54 ـ **الجهاد في سبيل الله**: سعيد القحطاني، السفير، الطبعة الأولى 1411 هـ، الرياض.

55 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1987 م.

56 ـ **الحركات الإسلامية الحديثة في تركيا**: د. أحمد النعيمي، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993 م.

57 ـ **الحركة الإسلامية الحديثة في تركيا**: محمد مصطفى الطحان، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.

obeikandl.com

58 ـ **الحكمة في الدعوة إلى الله**: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992 م، توزيع مؤسسة الجريسي.

59 ـ **الحكم والتحاكم في خطاب الوحي**: عبد العزيز مصطفى كامل، دار طيبة، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

60 ـ **الحكومة الإسلامية**: المودودي: ترجمة: أحمد إدريس، نشر المختار الإسلاميّ، للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1397 هـ/ 1977 م.

61 ـ **الخصائص العامة للإسلام**: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة 1409 هـ/ 1989 م.

62 ـ **الخلفاء الراشدون**: عبد الوهاب النجار، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1406 هـ/ 1986 م.

63 ـ **الخلافة والملك**: المودودي: تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الطبعة الأولى سنة 1398 هـ/ 1978م.

64 ـ **الدعاة والتخطيط**: د. محمد عبد الله الخطيب، دار المنار الحديثة، مصر، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1989 م.

65 ـ **الدعوة إلى الإسلام**: حسن أدهم إبراهيم.

66 ـ **الدعوة الإسلامية بين الفردية والجماعية**: سليمان مرزوق، منشورات مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1986 م.

67 ـ **الدعوة قواعد وأصول**: جمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1409 هـ.

68 ـ **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب**: وبهامشه كتاب الابتهاج بتطريز الديباج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

69 ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (508 ـ 581 هـ) ومعه السيرة النبوية للإمام ابن هشام، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، سنة 1387 هـ.

70 ـ **الرياض الناظرة**: عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة 1400هـ/ 1980م.

obeikandl.com

71 ـ **الزهد**: هناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ، الطبعة الأولى 406 هـ.

72 ـ **السياسة الشرعية أو نظام الدولة**: عبد الوهاب خلاف، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة الطبع 1350 هـ.

73 ـ **السياسة الشرعية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له: الأستاذ محمد المبارك، طبعة 1386 هـ/ 1966 م، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

74 ـ **السيرة النبوية، دروس وعبر**: د. مصطفى السباعي، الطبعة الثامنة، 1405 هـ، المكتب الإسلاميّ.

75 ـ **السيرة النبوية الصحيحة**: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1992 م.

76 ـ **السيرة النبوية**: ابن كثير، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 701 ـ 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الطبعة الثانية 1398 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

77 ـ **السير والمغازي**: ابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار.

78 ـ **الشريعة**: الآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

79 ـ **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**: مرعي بن يوسف، دار الفرقان، دار الرسالة، الطبعة الأولى 1405 هـ/ 1983م.

80 ـ **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**: عز الدين التميمي، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1405 هـ/ 1985 م.

81 ـ **الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة**: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1411 هـ/ 1990 م.

82 ـ **الصحاح**: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية 1399 هـ.

83 ـ **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**: د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992 م.

84 ـ **الصحوة الإسلامية منطلق الأصالة وإعادة بناء الأمة على طريق الله**: أنور الجندي، دار الاعتصام.

85 ـ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، دار صادر، بيروت، طبعة 1405 هـ/ 1985 م.

86 ـ **الطريق إلى جماعة المسلمين**: حسين بن محسن بن علي بن جابر، الطبعة الخامسة 1413 هـ/ 1992 م. دار الوفاء بالمنصورة، مصر.

87 ـ **العبادة في الإسلام**: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، 1405 هـ/ 1985م.

88 ـ **العبر في خبر من غبر**: أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405 هـ.

89 ـ **العبقرية العسكرية في غزوات الرسول ﷺ**: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1977 م.

90 ـ **الغرباء الأولون**: سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1412هـ/ 1991م.

91 ـ **الغزو الثقافي يمتد في فراغنا**: محمد الغزالي، دار الصحوة، القاهرة.

92 ـ **الفتاوى السعدية**: عبد الرحمن السعدي، الدار السعدية، الرياض، السعودية، مطبعة الكيلاني.

93 ـ **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**: عبد الكريم زيدان، الناشر الاتحاد الإسلاميّ العالمي للمنظمات الطلابية، طبعة 1395 هـ/ 1975م.

94 ـ **الفوائد**: الإمام ابن القيم، دار الدعوة، الإسكندرية.

95 ـ **القاموس المحيط**: الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

96 ـ **القصص القرآني في سورة الكهف**: محمد متولي الشعراوي، منشور مكتبة الشعراوي الإسلامية.

97 ـ **الكتاب والسُّنَّة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر**: أحمد محمد شاكر.

98 ـ **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

99 ـ **المدخل إلى الفقه الإسلاميّ**: د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1993 م.

100 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد الفيومي، (ت 770 هـ)، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

101 ـ **المصطلحات الأربعة في القرآن**: أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد كاظم، دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة 1397 هـ.

obeikandl.com

102 ـ **المعالم الرئيسية للأسس التاريخية والفكرية لحزب السلامة**: محمد حرب عبد الحميد، ندوة اتجاهات الفكر الإسلاميّ المعاصر المنعقدة في البحرين من 22 ـ 25 شباط 1985م.

103 ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

104 ـ **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

105 ـ **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، تحقيق: سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.

106 ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني، محمد عبد الكريم، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، 1387 هـ/ 1968 م.

107 ـ **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

108 ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

109 ـ **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**: محماس بن عبد الله الجعلود، دار اليقين، المنصورة، مصر، دار الفرقان الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1407 هـ/ 1987م.

110 ـ **المنهج الحركي للسيرة النبوية**: منير الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة السادسة 1411هـ/ 1990م.

111 ـ **المنهاج القرآني في التشريع**: د. عبد الستار فتح الله سعد، مطابع دار الطباعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1992 م.

112 ـ **النظام السياسي في الإسلام**: د. محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية1407هـ/ 1986 م.

113 ـ **النظام السياسي**: المودودي، مطبوع مع مجموعة كتب سميت نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، سنة الطبع 1387 هـ/ 1967 م، دار الفكر، ترجمة: خليل حسن.

114 ـ **النظام الاقتصادي في الإسلام**: محمود إبراهيم الخطيب، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1989 م.

115 ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، طبعة دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

116 ـ **النونية القحطانية**: أبو محمد عبدالله القحطاني الأندلسي، مكتبة السوادي للتوزيع جدة، الطبعة الثانية، 1409 هـ/ 1988 م.

117 ـ **الهجرة في القرآن**: أحزمي سامعون جزولي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1996 م.

118 ـ **الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي**: علي رضوان أحمد الأسطل، الطبعة الأولى 1404 هـ/ 1984 م، دار المنار، الأردن، الزرقاء.

119 ـ **الولاء والبراء**: محمد سعيد القحطاني، دار طيبة، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة السادسة 1413 هـ.

120 ـ **تاريخ الخلفاء**: السيوطي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

121 ـ **تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين)** تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى1407هـ/ 1987 م.

122 ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد**: أبو زهرة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

123 ـ **تاريخ الأمم والملوك**: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

124 ـ **تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية**: مصطفى الطحان، مؤسسة الفلاح، الكويت.

125 ـ **تذكرة الحفاظ للذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي كنيته أبو عبد الله (ت ـ 748 هـ/ 1348 م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الثالثة سنة 1957 م.

126 ـ **تطبيق الشريعة الإسلامية**: د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1995 م.

obeikandl.com

127 ـ **تعليم المتعلم طريق التعلم**: برهان الدين الزرنوجي، تحقيق: صلاح محمد الحيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير، الطبعة الثانية 1407 هـ.

128 ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر.

129 ـ **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

130 ـ **تفسير البيقاعي** (المسمى نظم الدرر في تناسب الأبيات والسور): الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البيقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

131 ـ **تفسير السعدي** (المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعدية بالرياض 1977 م.

132 ـ **تفسير الطبري** (المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن): ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405 هـ.

133 ـ **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.

134 ـ **تفسير المنير**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.

135 ـ **تفسير المراغي**: محمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة 1392 هـ/ 1974 م.

136 ـ **تفسير الآلوسي** (المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة.

137 ـ **تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل**: الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

138 ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر أحمد العسقلاني، دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى 1325 هـ.

139 ـ **تهذيب مدارج السالكين**: الإمام ابن القيم، عبد المنعم صالح العلي العزي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، السعودية.

140 ـ **جامع بيان العلم وفضله**: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

141 ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**: ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى 1372 هـ/ 1932 م.

142 ـ **جامع العلوم والحكم**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1412 هـ/ 1989 م.

143 ـ **جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى**: أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق: د. صلاح جرار، دار البشير 1410 هـ.

144 ـ **جيل النصر المنشود**: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1414هـ/ 1991م.

145 ـ **حاشية رد المحتار**: محمد أمين بن عابدين، مصطفى البابي وأولاده.

146 ـ **حديث القرآن الكريم عن غزوات الرسول ﷺ**: د. أبو بدر محمد بن بكر آل عابد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى.

147 ـ **حقيقة البدعة وأحكامها**: سعيد ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1992 م.

148 ـ **حقيقة الانتصار**: ناصر سليمان العمر، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ.

149 ـ **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**: عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992 م.

150 ـ **حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها**: د. محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1408 هـ/ 1988 م.

151 ـ **حكمة الدعوة وصفة الدعاة**: أبو الحسن الندوي، دار عرفات، مطبعة ندوة العلماء، الهند.

152 ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400 هـ.

153 ـ **حول التفسير الإسلاميّ للتاريخ**: محمد قطب، المجموعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

154 ـ **خلق المسلم**: محمد الغزالي، دار القلم، الطبعة السادسة 1406 هـ.

155 ـ **دعوة الله بين التكوين والتمكين**: د. علي جريشة، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1406 هـ/ 1986 م.

156 ـ **درء تعارض العقل والنقل**: الإمام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى 1399 هـ.

157 ـ **دراسة في السيرة النبوية**: د. عماد الدين خليل، دار النفائس، بيروت، الطبعة الحادية عشرة 1409 هـ/ 1989 م.

158 ـ **دستور الأمة في القرآن والسُنَّة**: د. عبد الناصر العطار، عمر الأشقر، دار النفائس، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1992 م.

159 ـ **ديوان الإمام علي**: جمعه وطبعه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.

160 ـ **ذو القرنين القائد الفاتح والحاكم الصالح**: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1406 هـ/ 1986 م.

161 ـ **رجال الفكر والدعوة للإمام السرهندي**: أبو الحسن الندوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1403 هـ/ 1983 م.

162 ـ **ركائز الإيمان بين العقل والقلب**: محمد الغزالي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة 1399 هـ/ 1979 م.

163 ـ **ركائز الإيمان**: محمد قطب، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م.

164 ـ **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

165 ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حمص، الناشر: محمد السيد.

166 ـ **سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة.

167 ـ **سنن البيهقي**: أبو بكر أحمد البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

168 ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي وشركاه.

169 ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

obeikandl.com

170 ـ **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402 هـ/ 1982 م.

171 ـ **سيرة عمر بن عبد العزيز**: ابن عبد الحكم، مكتبة وهبة، دمشق، 1373 هـ.

172 ـ **سيرة عمر بن عبد العزيز**: ابن الجوزي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام 1404 هـ.

173 ـ **سورة يوسف**: دراسة وتحليل د. أحمد نوفل، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1989 م.

174 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

175 ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار طيبة الرياض، السعودية.

176 ـ **شرح الطحاوية**: محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة 1391 هـ.

177 ـ **شرح القصائد السبع**: القاضي حسين بن أحمد الزوزني، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1989م.

178 ـ **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد الفتوحي، دار العبيكان الرياض، السعودية، طبعة 1413 هـ/ 1993 م.

179 ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة 1349 هـ.

180 ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية جهاده ودعوته وعقيدته**: أحمد القطان ومحمد الزين، مراجعة: الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الندى، الكويت، الطبعة الثانية.

181 ـ **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1412 ه/ 1991 م.

182 ـ **صفة الغرباء**: سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 1412 هـ/ 1991 م، المملكة العربية السعودية.

183 ـ **صناعة الحياة**: محمد أحمد الراشد، دار المنطلق، دار المجتمع السعودية، الطبعة الثانية 1412هـ/ 1992 م.

184 ـ **عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم**: ماجدة زكريا فيصل، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، طبعة سنة 1407 هـ.

185 ـ **علل وأدوية**: الغزالي، دار الدعوة، القاهرة، مصر 1411 هـ/ 1991 م.

186 ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعقيب عبد العزيز ابن باز، دار الفكر، طبعة 1411 هـ/ 1990 م.

187 ـ **فتح المجيد لكتاب التوحيد**: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.

188 ـ **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1991 م.

189 ـ **فقه الدعوة إلى الله**: د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء، مصر، طبعة 1410 هـ/ 1990 م.

190 ـ **فقه الدعوة الإسلامية والإعلام عند المودودي**: فاروق عبد الغني الصاوي، دار المنار الحديثة مصر، الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1992 م.

191 ـ **فقه المسؤولية**: د. علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1995م.

192 ـ **فلسفة التربية الإسلامية**: ماجد عرسان الكيلاني، مكتبة هادي، مكة المكرمة، طبعة 1409 هـ.

193 ـ **في ظلال الإيمان**: صلاح عبد الفتاح الخالدي، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى1407هـ/ 1987 م.

194 ـ **في فقه الأولويات ـ دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنَّة**: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1995 م.

195 ـ **قيادة الرسول السياسية والعسكرية**: أحمد راتب عرموش، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1989م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

196 ـ **قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله**: جلال العالم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1405 هـ/ 1985 م.

197 ـ **قصص الرحمن في ظلال القرآن**: أحمد فائز الحمصي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

198 ـ **قواعد التعامل مع العلماء**: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الورّاق، السعودية، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1994 م.

199 ـ **كيف تستعيد الأمة الإسلامية مكانتها**: عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992 م.

200 ـ **كيف ندعو النَّاس**: عبد البديع صقر، المكتب الإسلاميّ، الطبعة السادسة 1397 هـ/ 1977م.

201 ـ **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.

202 ـ **لطائف الإشارات تفسير القشيري**: تحقيق: د. إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1981م.

203 ـ **لقاء المؤمنين**: عدنان النحوي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة 1405هـ/ 1985م.

204 ـ **لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟**: الأمير شكيب أرسلان، دار النشر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

205 ـ **مباحث في التفسير الموضوعي**: مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1989 م.

206 ـ **مبادئ الثقافة الإسلامية**: محمد النبهاني، دار البحوث العلمية، الكويت 1403 هـ.

207 ـ **مبادئ علم الإدارة**: محمد نور الدين عبد الرزاق، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

208 ـ **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**: عبد الحميد متولي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى.

209 ـ **مجاز القرآن**: أبو عبيد معمر التميمي، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين، دار الفكر، الطبعة الثانية 1390 هـ/ 1970 م.

210 ـ **مجلة الوعي الإسلاميّ الكويتية، ربيع الآخرة، 1414 هـ/ 1995 م.**

211 ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1967 م، بيروت.

212 ـ **مجموعة الرسائل**: الشيخ حسن البنا، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

213 ـ **مجموع فتاوى ابن باز**: الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة 1413 هـ.

214 ـ **محاسن التأويل**: محمد جمال القاسمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

215 ـ **مختصر صحيح مسلم**: زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

216 ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت 1392 هـ.

217 ـ **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**: أبو الحسن علي الندوي، دار نهر النيل، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة 1409 هـ/ 1989م.

218 ـ **مذكرات في الدعوة الإسلامية**: عبد الغفار محمد عزيز، دار المعارف، السعودية للطباعة والنشر.

219 ـ **مراتب الإجماع**: أبو محمد علي بن حزم، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الأولى 1978 م.

220 ـ **مشاركة الإسلاميين في السلطة**: عزام التميمي، مركز أبحاث الديمقراطية في جامعة ويستمنستر في لندن في العشرين من شباط (فبراير) 993 ام.

221 ـ **معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد**: الشيخ الحافظ أحمد حكمة رَحِمَهُ اللَّهُ، بتعليق: عمر محمود أبو عمر، الناشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1990 م.

222 ـ **معالم على الطريق**: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ/ 1981م.

223 ـ **مع الله (دراسات في الدعوة ـ والدعاة)**: محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الرابعة 1369 هـ.

224 ـ **مع قصص السابقين**: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989م.

225 ـ **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**: الفخر الرازي، محمد عمر بن الحسين الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

226 ـ **مفاهيم ينبغي أن تصحح**: محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة 1413 هـ/ 1993 م.

227 ـ **مفتاح دار السعادة**: الإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

228 ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: زيد بن محمد الرماني، دار الغيث، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

229 ـ **مقاصد المكلفين**: د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1401 هـ.

230 ـ **مقدمة ابن خلدون**: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1987 م.

231 ـ **مقومات الداعية الناجح**: د. علي عمر بادحدح، دار الأندلس الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى 17 14 هـ/ 1996 م.

232 ـ **من توجيهات الإسلام**: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، طبع مؤسسة دار الشعب.

233 ـ **منهج أهل السُّنَّة في قضية التغيير**: د. السيد محمد نوح، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية 1412 هـ/ 1991م.

234 ـ **منهج الرسول في غرس الروح الجهادية في نفوس أصحابه**: د. السيد محمد نوح، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990 م. نشرته جامعة الإمارات العربية.

235 ـ **مواقف إسلامية**: د. عبد العزيز كامل، دار المعارف، سلسلة اقرأ، 1970 م.

236 ـ **ملامح المجتمع المسلم**: د. القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1414 هـ/ 1993 م.

237 ـ **ميزان الاعتدال**: الإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

238 ـ **نظام الحياة في الإسلام**: المودودي، ترجمة: محمد عاصم حداد، الطبعة الثانية، طبعة 1377 هـ/ 1958م، دار الفكر، دمشق.

239 ـ **نظام الحكم في الإسلام**: د. عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1416 هـ.

240 ـ **نظرات في رسالة التعاليم**: محمد عبد الله الخطيب، ومحمد عبد الحليم حامد، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

241 ـ **نظريات التغيير**: منير شفيق، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1994 م.

242 ـ **نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء**: الإمام الذهبي، تهذيب: محمد حسن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى.

obeikandl.com

243 ـ **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**: أبو الأعلى المودودي، تقديم: محمد عاصم حداد، طبعة 1387 هـ/ 1967م، دار الفكر.

244 ـ **نصب الراية للزيلعي**: جمال الدين الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ.

245 ـ **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة**: الشيخ علي محفوظ، الطبعة التاسعة، 1399 هـ، دار الاعتصام.

246 ـ **هذا الدين**: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة عشرة.

247 ـ **هكذا علمتني الحياة**: د. مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة 1406 هـ، المكتب الإسلامي.

248 ـ **هل نحن مسلمون؟**: محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، الطبعة الثالثة 1410هـ، 1989م.

249 ـ **واقعنا المعاصر**: محمد قطب، مؤسسة المدينة، السعودية، الطبعة الثالثة 1410هـ/ 1989م.

250 ـ **وجوب التعاون بين المسلمين**: عبد الرحمن السعدي، المعارف، الرياض، طبعة 1402 هـ.

251 ـ **وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق**: جمال الدين بن أحمد بن بشير بادي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ.

252 ـ **وسائل دفع الغربة**: سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الأحساء، السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992 م.

253 ـ **وسطية أهل السُّنَّة بين الفرق**: د. محمد باكريم محمد عبد الله، دار الراية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1994 م.

254 ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان**: أبو العباس شمس الدين أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

255 ـ **يقظة الإسلام في تركيا**: أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة 1979 م.